الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
– قسم العلوم الإسلامية–

التـــــداوي بالحـــــرام

– دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي علوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة:
✍ حنان بخاوة
إشراف الدكتورة: ليلى معاش

لجنة المناقشة:

الرقم	الإسم الكامل	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أ.د رفيس باحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
02	د. معاش ليلى	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفاً و مقرراً
03	أ.د الشيهاني أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2019م – 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدتي الغالية التي لم تألُ جهداً في تربيتي وتوجيهي
أقدم هذا العمل.

إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب

إلى زوجي من كان سندا لي في الحياة، وشجعني للوصول إلى هذا المستوى.

إلى أبنائي الذين كانوا معي وتحملوا مني الكثير.

إلى من شاركني حضن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري
إخوتي

إلى من تشارك معي دروب العلم صديقاتي.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾[النمل: 19].

قال الله تعالى: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأحقاف: 15].

قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1]

الشكر أولا لله والحمد حمداً أبلغ به رضاه، أؤدي به شكره وأستوجب به المزيد من فضله اللهم لك الحمد كما أنعمت علي بإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله أن يبارك لي فيه.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الأستاذة المشرفة الدكتورة "ليلى معاش" التي أشرفت على هذه المذكرة، ولم تبخل علي بالنصح والتوجيه، فلها مني خالص الشكر والعرفان امتنانا على ما قدمته لي .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل بقسم العلوم الإسلامية الذين لهم الفضل في تكويني العلمي.

وأتقدم بخاص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني ومد يد العون لي من قريب أو بعيد .

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الرقم: 1954، ج3/ص403، قال: "هذا حديث صحيح".

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل لكل داء دواء، وجعل لكل بليّة شفاء، الحمد لله ناشر الأمم، ومنشر الرمم، بارئ النسم، ومبرئ السقم، مُقدّر الأدواء ومنزل الدواء، وأشهد أن لاإله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص وسمات جعلتها تتميز عن باقي الشرائع السماوية السابقة، ومن هذه السمات اليسر ورفع الحرج على الإنسان، فما أمر الله بأمر إلا كان وفق مقدوره، حتى وإن وجد حرجا في تطبيقه للأمر رخص له فيه إما بتخفيفه أو بإسقاطه .

ومن خصائصها أنها شاملة لكل ما يحتاجه، فوضعت له منهجا متكاملا يضمن المحافظة على الصحة العامة من خلال اتباع المبادئ والقواعد التي تحرص على وقايته من الأمراض وتمنع انتشارها وهو ما يعرف بالطب الوقائي، أو من خلال الحث على طلب التداوي والعلاج من تلك الأمراض عند حدوثها، بل إن الصحة والمحافظة عليها تعد من أهم الأسس التي تقوم عليها الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والمال والنسل والعقل وتأكيده ضرورة الحفاظ عليها يظهر في العديد من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة: 195]، وقوله أيضا عز وجل: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29].

انصب اهتمام الفقهاء المتقدمين بعلوم الطب، لذا فإن موضوع التداوي بالحرام يعد من الموضوعات القديمة الحديثة، وقد تم طرحها في هذا العصر بكثرة، وذلك بسبب التطور الهائل في مجال صناعة الأدوية، وعلى الأطباء الرجوع إلى الفقهاء في المسائل الطبية لمعرفة أحكامها الفقهية، وعلى الفقيه أيضا الرجوع إلى الطبيب لتصور المسألة الطبية تصورا صحيحا يمكنه من إصدار الحكم المناسب لها.

ومن الأمور المهمة المستجدة النوازل العصرية التي شغلت بال الكثير من المسلمين في هذا الزمان، الذي تشابكت فيه الحضارات واختلط الحرام فيه بالحلال، في ظل الثروة الهائلة والصرح العلمي المذهل في مجال الطب والأدوية، التي لم تكن من صناعة المسلمين، وكثرة الظروف الاستثنائية التي استدعت لها

الضرورة تباين موقف أهل العلم حولها بين موسع ومضيق، ومشدد ومخفف، ووقع كثير من الناس نتيجة ذلك في الشك والحيرة .

إدراكا مني لأهمية هذا الموضوع توجهت رغبتي للبحث المندرج تحت عنوان: **التداوي بالحرام (دراسة فقهية مقارنة)**.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى الأسباب الآتية:

1. الرغبة في الوقوف على صور التداوي بالحرام التي ذكرها العلماء السابقون مع تكييفها بما يتماشى مع مقتضيات العصر الحالي ومستجداته.
2. ظهور نوازل طبية متجددة بين الحين والآخر تتطلب توضيح أحكامها الشرعية.
3. إظهار يسر وسماحة ديننا الحنيف لتخفيف الظروف القاسية عن الناس في ضوء الفقه الدقيق لها،
4. تحديد مجال الضرورة الشرعية وبيانها للمختصين في مجال الطب وصناعة الأدوية.
5. إقبال بعض الناس على التداوي بأنواع الطب البديل المختلفة دون النظر فيما يتضمنه بعضها من محرمات.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1. محاولة الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتداوي بالحرام ولاسيما مع تغير وتطور بعض النوازل الطبية المستجدة، وكثرة الناس إلى الاحتجاج بالاضطرار.
2. ضبط الضرورة المفضية إلى استباحة المحظور في مجال التداوي في زمن كثر فيه اختلاط الحضارات خصوصا في المجال الطبي مع تزايد اكتشاف مصادر جديدة للأدوية طرقٍ للعلاج لم تعرف من قبل.
3. حاجة الناس إلى ما يريح ضمائرهم وما يؤدي إلى طمأنة أفئدتهم عند عدم قدرتهم على الامتثال للتكاليف لظروفهم الصعبة التي كثيرا ما يتعرضون لها في حالة حاجتهم الملحة للتداوي.
4. حاجة المسلمين لتطوير وسائل العلاج خاصة مع ظهور العديد من الآفات والأوبئة التي لم تعرف في الماضي ،ولم يعرف لها علاج، وقد يوجد لكنه يتنافى مع ديننا وعدم التحري لمعرفة كل ما هو

مباح أو حرام، كل ذلك استلزم إيجاد أحكام شرعية مناسبة لظروفهم وضبطها بالقدر الذي يحتاج إليه.

5. اهتمام الفقهاء بقاعدة الاستحالة .

إشكالية البحث:

إن التقدم العلمي الكبير من طرف الغرب في مجال صناعة الأدوية، وهم لا يجدون حرجا في إدخال بعض المواد المحرمة والنجسة في تراكيب هذه الأدوية، وقد تتعين هذه الأدوية فلا يوجد لها بديل، حمل في طياته مشكلات عويصة شغلت بال المسلمين وصار الأمر عسيرا عليهم، هو ما أحدث مجموعة من التساؤلات لداعي الضرورة أو لعموم البلوى بها وانتشارها، أو للحاجة الماسة أو غير ذلك، وتباين مواقف العلماء بين مضيق وموسع، ومشدد ومخفف، وهذا ما أدى إلى طرح الإشكال الرئيسي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من الأدوية التي دخلت فيها بعض المحرمات؟ ويندرج تحته أسئلة فرعية:

أ- ماحكم التداوي؟

ب- ماهي الأعيان المحرمة؟

ت- وماهي حقيقة الضرورة الملجئة إلى المحظور؟

ث- ماهي الاستحالة ؟ وماحكم التداوي بالحرام إن استحال إلى المباح؟

ج- مامدى اعتبار الحاجة للتداوي بالحرام؟

الأهداف البحث:

1. إن من أهم الأهداف التي أصبو إليها في هذا البحث هو بيان الضرورة الشرعية المتعلقة باستعمال المحظور للتداوي بخاصة في هذا العصر ، واختلط فيه الحلال بالحرام، ووضع ضوابط للضرورة الشرعية التي جعلها كثيرا من الناس مسوغا لإباحة تعاطي المحظورات.
2. إظهار شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه المسلمين في كل الأزمنة والأمكنة.
3. تسليط الضوء على موضوع حساس جدا في حياة المسلم وهو التداوي.
4. البحث في أحكام مسائل طبية معاصرة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

المناهج المتبعة:

لقد اعتمدت على عدة مناهج لمعالجة بحثي هذا:

1. **المنهج الوصفـــي:** من خلال تعريف وتوضيح مصطلحات البحث، وتصوير المسائل الفقهية لتصورها قبل بيان أحكامها.
2. **المنهج المقـــــارن:** اعتمدته للمقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح بين آرائهم .
3. **المنهج الاستقرائي:** من خلال تقصي وتتبع جزئيات الموضوع في مصادره ومراجعه للوصول إلى الأحكام.

أما طريقتي في العمل فقد اعتمدت على هذه القواعد المنهجية:

1. الحرص على كتابة اسم السور وأرقامها بجانب الآيات القرآنية داخل المتن حتى لا أثقل الهوامش.
2. الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث بتخريجها من أصولها، اكتفيت بذكر الكتاب والباب إذا وجدته، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، بيان درجة الحديث.
3. رجعت إلى المصادر الأصلية و المراجع التى لها علاقة بموضوع البحث.
4. بالنسبة للتوثيق فقد نسبت كل قول لأصحابه .
5. في كل مسائل الخلاف اتبعت:

أ- تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف،

ب- ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر الاعتراض عليها وما يجاب عليها،

ج- اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة وفي بعض المسائل ذكرت أقوال المذهب الظاهري،

د- الترجيح مع توثيقه بقرار المجمع الفقهي حول الموضوع إن وجد.

6. في التهميش عندما أذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أذكر اسم الشهرة للمؤلف ثم اسمه الكامل، ثم عنوان الكتاب بالكامل، التحقيق إذا وجدته، ثم جميع المعلومات التي تخصه، ثم الجزء والصفحة، ثم أذكر اسم المؤلف والكتاب وأكتفي بذكر المصدر أو المرجع السابق،
7. عند الرجوع إلى المصادر والمراجع في نفس الصفحة، أكتب المصدر أو المرجع نفسه مع ذكر رقم الصفحة، لتفادي التكرار،

8. ختمت البحث بخاتمة وتوصيات،
9. وضعت مجموعة من الفهارس لتسهيل الرجوع عند الاطلاع عليه هي:

أ- فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيبها في المصحف الشريف،

ب- فهرس الأحاديث،

ج- فهرس المصادر والمراجع،

د- فهرس المواضيع.

حدود الدراسة:

نظرا لكثرة المسائل الطبية المتعلقة بالتداوي بالحرام وتوسعها اقتصرت الدراسة على التداوي بالمحرمات الحسية التي اتفق الفقهاء على حرمتها، وتطرقت إلى بعض المحرمات الروحية أو المعنوية المعروفة وأيضا بعض المستحدثة.

خطة البحث:

للإحاطة بموضوع البحث رأيت تقسيمه إلى مبحث تمهيدي يتضمن التعريف بكل ما يشمل البحث من مفاهيم وكل ماله علاقة بموضوع التداوي بالحرام، وهو مقسم كما يلي: المطلب الأول: يتضمن حقيقة التداوي والألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني يتكلم عن مشروعية التداوي وحكمه، والمطلب الثالث يشمل أقسام التداوي، أما المطلب الرابع ضمنته في حقيقة التداوي بالحرام،

أما المبحث الأول فخصصته لبيان حكم التداوي بالنجاسات، وقسمته إلى ثلاثة مطالب الأول: حقيقة النجاسات، والمطلب الثاني تعرضت فيه لحكم التداوي بالنجاسات للضرورة وقسمته إلى فرعين، الفرع الأول تكلمت فيه عن حقيقة الضرورة الشرعية، والفرع الثاني عن حكم التداوي بالنجاسات للضرورة، والمطلب الثالث قسمته إلى حكم التداوي بما استحال من النجاسات، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول عن حقيقة الاستحالة، والفرع الثاني تكلمت فيه عن حكم التداوي بما استحال من النجاسات.

أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن حكم التداوي بالمسكرات، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، فأما الأول تحدثت عن حقيقة المسكرات، والثاني خصصته لحكم التداوي بالمسكرات للضرورة،، والمطلب الثاني بينت فيه حكم التداوي بما استحال من المسكرات.

أما المبحث الثالث فقد خصصته: لحكم التداوي بالمخدرات وقسمته إلى مطلب أول يشمل حقيقة المخدرات، والمطلب الثاني ضمنته حكم التداوي بالمخدرات للضرورة،

أما المبحث الرابع فقد خصصته للتداوي بالمضر وقسمته هو بدوره إلى مطلب أول وتكلمت فيه حقيقة المضر، أما المطلب الثاني ففصلت فيه حكم التداوي بالمضر للضرورة.

أما المبحث الخامس فقد خصصته لبيان حكم التداوي بالمحرم لحرمته، وقسمته إلى مطلب أول يوضح حقيقة المحرم لحرمته، والمطلب الثاني تبين حكم التداوي بالمحرم لحرمته للضرورة،

أما المبحث السادس فقد خصصته للحديث عن المحرمات الأخرى غير الحسية، وقد قسمته إلى مطلب أول تكلمت فيه عن حكم التداوي بالسحر، والمطلب الثاني أدرجت فيه فرعا عن حكم التداوي بالرقى والفرع الثاني عن حكم التداوي بالتمائم، أما المطلب الثالث فقد أدرجت فيه حكم التداوي بالطاقة الروحية، ليتبع بعد ذلك بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث، وقد ذيلته بفهارس عن الآيات والأحاديث وفهرس عام يحتوي كل عناصر البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة المخصصة للتداوي بالحرام كثيرة وأغلبها مخصص للكلام عن التداوي بالمحرمات الحسية دون المعنوية منها:

1- كتاب المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، تأليف: د. نزيه حماد وهو كتاب نحو مائة صفحة تحدث فيه المؤلف عن أقوال الفقهاء ومذاهبهم حول استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، والنظر في المسائل المستجدة في ضوء ما قدم، من خلال فقه الضرورة وإطار المقاصد.

2- أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، تأليف كمال الدين جمعة بكرو، وهو كتاب متوسط في قرابة مائتين صفحة، عرف فيه المؤلف بالأدوية المباحة وبين حكم التداوي شرعا، وتكلم عن حكم التداوي بالمحرمات الحسية فقط، وقد حكى خلاف الفقهاء وأقوالهم بحسب مذاهبهم.

3- التداوي بالمحرمات "دراسة فقهية مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2007م، من إعداد

الطالب صالح كمال صالح أبو طه تحت إشراف سليمان نصر أحمد داية، وقد تطرق صاحب الرسالة إلى الموضوع بإسهاب، توسع كثيرا وذلك ببيان أحكام المحرمات من حيث الطهارة أما بحثي فقد اقتصرته على بيان الحكم الشرعي لبعض المسائل، وأدرجت مطلبا عن الاستحالة، ووثقت الرأي الراجح بقرارات المجامع الفقهية.

4- التداوي بالمحرمات – بحث: د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، وهو بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة 1431هـ، قسم المحرمات في بحثه إلى قسمين: باعتبار ما يتداوى به للحاجة وما يتداوى به للضرورة، لم يتطرق إلى تصوير المسائل واكتفى ببيان أقوال الفقهاء بين مجيز ومانع ومناقشتها باختصار.

صعوبات البحث:

لاشك أن لكل دراسة صعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهتها:

- صعوبة التنقل إلى مكتبة الجامعة بسبب الحجر الصحي المفروض علينا جراء جائحة فيروس كوفيد 19 (الكورونا).
- قلة المراجع في موضوع التداوي بالطاقة الروحية.

المبحث التمهيدي

حقيقة التداوي بالحرام

المطلب الأول: حقيقة التداوي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي وحكمه.

المطلب الثالث: أقسام التداوي.

المطلب الرابع: التداوي بالحرام.

قبل الشروع والبدء في بيان موقف العلماء في موضوع التداوي بالحرام، يجب علينا توضيح أبرز المصطلحات التي لها علاقة مباشرة ووطيدة بهذا الموضوع، فلا بد لنا من تصور الشيء قبل إصدار الحكم فيه، بمعنى فهمه واستيعابه بدرجة تمكن الناظر فيه، من أخذ فكرة متكاملة عنه حتى يأتي حكمه مطابقا لما يحمله، ويتضمن هذا المبحث حقيقة التداوي والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته وحكمه وأقسامه.

المطلب الأول: حقيقة التداوي والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف التداوي لغة واصطلاحا.

وردت كلمة تداوى في معاجم اللغة العربية: "...المريض تداويا أي تناول الدواء"[1] داواه: "أي عالجه. يقال: هو يدوى ويداوى، أي يعالج. وتداوى بالشيء، أي تعالج به. ودووا بالشيء، أي عولج"[2]، و جاء الفعل: "دوى يدوى دوى وهو الدّاء الباطن الدَّاءُ المرض"[3]، "والجمع الأَدْوَاءُ مثل باب وأبواب من باب تعب ممدود: الشِّفاء وداويته مداواة"[4]. ونستنتج من كل هذه التعريفات اللغوية أن التداوي هو تعالج المريض من دائه.

أما التعريف الاصطلاحي للتداوي: فإن التعريف الاصطلاحي لا يكاد ينصرف معناه عن المعنى اللغوي فهو: ما يتعطاه المريض من دواء يحصل به الشفاء بوسائل شتى ومتعددة ويكون بقدرة الله عز وجل ومشيئته[5].

وجاء تعريف التداوي في الموسوعة الطبية الفقهية على أنه: " **(*Treatment*)** العلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة مرض أو الوقاية منه، وقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة

---

[1] – قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت لبنان، 1405هـ/1985م، ص 105.

[2] –الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط1)، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1376هـ–1956م، ج8/ص 245.

[3] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، د، ط، المكتبة العلمية بيروت لبنان، (د، ت)، ج1/ ص 205.

[4] – الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (د، ط)، دار مكتبة دار الهلال، (د.ت)، ج8/ ص 93.

[5] – ينظر: واردي ,فطرية الأندونسية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2014م/ ص.177

جدا، منها العلاج بالأدوية، والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي، وغيرها كثير من الوسائل العلاجية المستجدة"[1].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

لابد لنا من إيضاح بعض الألفاظ ذات الصلة القوية بالتداوي وهي:

1. **الشفاء:** مصدر كلمة الشفاء من فعل شفى: والاستشفاء هو التماثل للراحة. وتشافى فلانا: إذا تناول الدواء وارتاح من الألم[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو: البرء من الداء وزوال الداء [3]، الذي يظهر أن التداوي هم أعم من الشفاء، لأن الشفاء هو الأثر الذي يترتب عن التداوي والنتيجة المرجوة من الدواء.

2. **التطبيب:** التطبيب لغة: طلب الدواء والعلاج[4]. وفي الاصطلاح: "هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة الحاصلة،ويستردها زائلة"[5]، التطبيب هو تشخيص حالة المرضى ووصف الدواء بخلاف التداوي فإنه تناول الدواء لطلب الشفاء وعليه فإنه يوجد فرق بين التطبيب لأنه يكون من جهة الطبيب أما التداوي يكون من جهة المريض فهو يشمله.

3. **الإسعاف:** الإسعاف في اللغة: مد يد العون، وفي الاصطلاح هو تقديم المساعدة للآخرين، فنجد أن الإسعاف يشمل التداوي، لأن إسعاف الناس يكون في حالات المرض وغيره[6]، ومن هنا يظهر أن الإسعاف أعم وأشمل للتداوي.

---

[1] – كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية،، (ط1)، دار النفائس، بيروت، (د، ت)، 1420هـ/2000م/ ص 193.

[2] – ينظر: الصاحب، إسماعيل بن عباد أبو القاسم، المحيط في اللغة، (ط1)، تح: محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب، (د، ت)، ج2/ ص181

[3] – ينظر: كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 590.

[4] – ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2)، دار السلاسل الكويت، (د، ت)، ج 11/ص 115.

[5] – المحمدي، علي محمد يوسف، حكم التداوي في الإسلام، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ص 136.

[6] – ينظر: المرجع نفسه، ج 11/ص 115.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي وحكمه.

الفرع الأول: مشروعية التداوي.

جاء في السنة الشريفة أحاديث تبين طرق التداوي الصحيحة، وثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام شجع أصحابه على التداوي ورغبهم فيه، وأمرهم بالأخذ بأسباب الشفاء، فمن النصوص التي دلت على التداوي هي:

– قول الله تعالى: ﴿**وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 68–69]،

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز شرب الدواء لتحصيل الشفاء[1].

– قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: 80].

وجه الدلالة: دلت الآية بالأخذ بالأسباب والمسببات التي تعين على الشفاء متوكلا على الله في طلب التداوي بالأدوية المشروعة والمباحة[2].

- «**عن أسامَةَ بنِ شريكٍ قالَ: أتيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ وأصحابُهُ كأنَّما علَى رؤوسِهِمُ الطَّيرُ فسلَّمتُ ثمَّ قعدتُ فجاءَت الأعرابُ مِن ها هُنا وَها هُنا فقالوا يا رسولَ اللَّهِ أنتَداوى قالَ: تدَاووا فإنَّ اللَّهَ لم يضَع داءً إلَّا وضعَ لَهُ دواءً غيرَ واحدٍ الهرمَ**»[3].

وجه الدلالة: إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التداوي، ويشير الحديث إلى مرتبة حفظ الضروريات التي هي النفس والعقل والعرض بالمحافظة على الصحة ، والتداوي يحفظ البدن من الأمراض والعلل[1].

---

[1]– ينظر: بكرو، كمال الدين جمعة، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار الضياء، الكويت، 1434هـ–2013م، ص17.

[2]– ينظر: أبو طه، صالح كمال صالح، التداوي بالمحرمات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2007م، ص 21.

[3]– أخرجه أبو داود كتاب الطب، في باب الرجل يتداوى، رقم: 3855، ج2/ص396، والترمذي، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، رقم: 2038، ج4/ص383، صحيح بشواهده، قال الألباني، محمد ناصر أبو عبد الرحمن،، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، دار المعارف، الرياض، 1415هـ–1995م، ج2/ص394.

– وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**لكلِّ داءٍ دواء**[2]»، أن ما أصاب النفس من داء إلا جعل له الله دواء ويعم أدواء البدن والروح وحث على التداوي لما فيه طمأنة النفس وتقوية لها لأنها إذا علمت أن دواءها موجود وأنه سيزول وسيتغلب عليه بمشيئة الله وقدرته، بعث أمل الشفاء فيها وجعل من السهل البحث عليه والقضاء على اليأس وخيبة الأمل[3]. ويقول ابن قيم الجوزية أيضا: تحصيل الشفاء بالسعي في طلب الدواء واستعماله، لأن الله ما أنزل داء إلا وجعل له دواء فمن علمه وأخذ به قدر الله له الشفاء فيه بإذنه وقدرته[4].

الفرع الثاني: حكم التداوي.

ثبت أن التداوي مشروع بالكتاب والسنة النبوية الشريفة حثت على طلبه وتحصيله بالأسباب المشروعة صيانة وحماية للنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها[5]. واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية جملة على مشروعية التداوي. لكنهم اختلفوا فيما إذا مرض الإنسان هل له أن يتداوى ويأخذ بالأسباب أو يصبر على مرضه ويترك التداوي اختيارا لما اختاره الله، وتسليما لما قدر له إلى قولين:

---

[1]– ينظر : سميشي، باشا حسان، الطب النبوي بين العلم والإعجاز، (ط 2)، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م، ص 9.

[2]– أخرجه: مسلم في صحيحه من حديث أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لِكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، برأ بإذن اللهِ عَزَّ وجَلَّ "كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،، رقم: 2204، ج4/ص1729، وأخرجه أحمد، رقم: 14597، ج 3/ ص 335، والنسائي كتاب الطب باب الأمر بالدواء، رقم: 7556، ج4/ ص 369.

[3]– ينظر: ابن قيم، لجوزية محمد ابن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، تح: السيد الجميلي، (ط1)، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان 1410هـ/1990م ج2/ ص 17

[4]– ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط،، عبد القادر الأرناءوط، (ط14)، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، 1407هـ/1986م، فصل في الأحاديث التي تحث على التداوي وربط الأسباب بالمسببات، ج 4/ص 19.

[5]– ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط4)، دار الفكر، دمشق، سورية، ج7/ص 173 بتصرف.

أولا– القول الأول: ذهب إلى هذا القول كل من الحنفية و المالكية إلى أن التداوي مباح، وسأذكر أقوالهم فيما يلي:

قالوا: "التداوي بالحلال جائز لا واجب، فمن ترك المعالجة فمات لم يمت عاصياً لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس، إذ ربما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة"[1]. وورد قول صاحب كتاب العناية شرح الهداية: "أن التداوي مباح بالإجماع، ووقد ورد إباحته .....، وَالأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب "[2].

وأما المالكية فأنهم يرون أن التداوي أيضا حكمه الإباحة وقال صاحب كتاب الفواكه الدواني: "وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي وأذن فيه وتحمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان "[3].

– استدل أصحاب هذه الأقوال: عن أسامة بن الشريك قال: «**شَهدتُ الأعرابَ يسألونَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ أعلينا حرجٌ في كذا أعلَينا حرجٌ في كذا فقالَ لَهم عبادَ اللَّهِ وضعَ اللَّهُ الحرجَ إلَّا منِ اقترضَ من عرضِ أخيهِ شيئًا فذاكَ الَّذي حُرِجَ فقالوا يا رسولَ اللَّهِ هل علينا جناحٌ أن لا نتداوى قالَ تداوَوا عبادَ اللَّهِ فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ معَهُ شفاءً إلَّا الْهرمَ قالوا يا رسولَ اللَّهِ ما خيرُ ما أعطِيَ العبدُ قالَ خُلُقٌ حسنٌ**»[4].

– **وجه الدلالة منه:** "أثبت هذا الحديث أن التداوي من الأمور المباحة والمشروعة وليست مكروهة كما يذهب إليه البعض من العلماء"[5].

---

[1]– الحنيفي، علي بن سلطان محمد القاري، شرح الوقاية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج 5/ص 281.

[2]– البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت)، ج14/ص 302.

[3]– الأزهري، أحمد بن غنيم، الفواكه الداني على رسالة أبي زيد القيرواني، (د ط)، دار الفكر، 1415هـ/1995م، ج8/ص 377.

[4]– أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءا إلا أنزل له شفاء، رقم: 3436، ج2/ص1137، وأبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، رقم: 3855، ج4/ص3، صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف ابن ماجة، د، ط، مركز نور الإسلام للأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د، ت، ج4/ص45.

[5]– ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (ط1)، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ – 1932م، ج10/ص 240.

ثانيا– القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة إلى أن التداوي مستحب وإذا تركه الأنسان كان أفضل له.

قال النووي عن الشافعية: " قال أصحابنا وغيرهم يستحب للمريض ومن به سقم وفيه من عوارض الأبدان أن يصبر وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب رياض الصالحين"[1]، يظهر من قوله جواز التداوي ويفضل تركه لما فيه من أجر وثواب يجزى به المؤمن عند الصبر على الابتلاء توكلا على الله وامتثالا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [الزمر: 10].

وأما الحنابلة فكان قولهم إن التداوي مباح وتركه أفضل: "هذا المشهور في المذهب، لخبر السبعين ألفًا يدخلون الجنة، ولأنه أقرب إلى التوكل، وكل الأحاديث التي جاءت أثبتت السبب والمسبب، ومسألة التداوي هي لا تنافي التوكل والاعتماد على الله، مثل أن الاعتماد والتوكل لا ينافيه دفع ألم الجوع والعطش[2]".

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد وهو منصوص في مذهبه أن ترك التداوي تفضلا والتخلي عنه توكلا على الله وتسليما بقدره[3].

– استدل أصحاب هذا القول: «**عنِ ابنِ عباسٍ رضِي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: «عُرِضتْ عليّ الأمـمُ، فرأيتُ النبيَّ ومعه الرُّهيْط، والنبيَّ ومعه الرجلُ والرجلان، والنبيَّ وليس معه أحدٌ؛ إذْ رُفِع لي سوادٌ عظيم فظننت أنهم أمَّتي، فقيل لي: هذا موسى وقومُه، ولكن انظر إلى الأفقِ، فنظرتُ فإذا سوادٌ عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي هذه أُمَّتُك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ ثم نهض فدخل منزلَه، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ، فقال بعضُهم: فلعلَّهم الذين صَحِبوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضُهم: فلعلَّهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم يُشركوا بالله شيئًا – وذكروا أشياء – فخرج عليهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم**

[1]– النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت)، ج5/ص 106.

[2]– النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط 1)، (د، م)، 1397هـ، ج3/ص 8.

[3]– ينظر: ابن تيمة، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، (د، ط)، القحطاني النجدي وابنه محمد طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، (د، ت)، ج21/ص 564.

فقال: ما الذي تخوضون فيه؟، فأخبروه فقال: هم الذين لا يرْقون، ولا يسْتَرقون ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون، فقام عُكَّاشةُ بن محصنٍ فقال: ادعُ الله أنْ يجعلني منهم، فقال: «أنْتَ منهم»، ثم قام رجلٌ آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلَني منهم، فقال: سبقَك بها عُكَّاشة»[1].

وجه الدلالة: مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وثناؤه على من ترك التداوي اختيارا لما اختاره الله وتسليما لما قدر له [2].

الخلاصة والترجيح:

يمكن أن سبب القول بترك التداوي أفضل هو عدم وصول الطب إلى ما وصل إليه الأطباء في زمننا هذا بخلاف ما كان في الوقت السابق، حيث كان أثر التداوي مظنونا، لذا كانوا يفضلون تركه والصبر على المرض، وقد يرجع قولهم بالترك أيضا أن التداوي ينافي التوكل ويقدح فيه، لاعتقاد البعض منهم أن الشفاء بالدواء متناسين أن الشفاء بيد الله[3].

ولقد نقلت ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن حكم التداوي قائلا: "إن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح أو مستحب أو واجب ؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة..."[4].

ويظهر لي أن حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص مثل ما أقره مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء في نص القرار ما يلي: "يختلف تبعا لاختلاف الأحوال والأشخاص فيكون مستحبا ومندوبا إليه إذا كان في استعماله مصلحة للمريض، وكان تركه يؤدي إلى ضرر بالبدن لا يصل إلى تلف نفس، أو عضو، أو عجز، أو انتقال عدوى للآخرين، للأدلة الدالة على استحباب التداوي من السنة

---

[1]– أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، رقم: 6175، ج5/ص2396، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول الطوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم 220، ج1/ص199 واللفظ له

[2]– ينظر: خليل، أحمد بن محمد، أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، ص25.

[3]– ينظر: المحمدي، حكم التداوي في الإسلام، المرجع السابق، ص144.

[4]– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (د، ط)، مجمع الملك فهد لطباعة مصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج12/ ص 18.

والمعقول فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، ووصف كثيرا من الأدوية الناجحة في علاج الأمراض كالحبة السوداء[1]، والقسط[2]، وغير ذلك.

ويكون التداوي واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو إذا كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مباحا إذا لم يترتب على تركه تلف النفس، أو عضو، أو عجز أو انتقال عدوى للآخرين أو ضعف للبدن، ويكون مكروها إذا كان فعل التداوي يؤدي إلى ضرر بالمريض يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها."[3]

المطلب الثالث: أقسام التداوي

قسمت التداوي إلى أقسام باعتبارات متعددة

الفرع الأول: باعتبار الأدوية المستعملة

الأدوية التي يتداوى بها عدة أنواع يمكن تصنيفها بحسب المواد التي تدخل في تركيبها.

1. **التداوي بالنجاسات:** النجاسات هي الأعيان التي حرم الشرع المداوة بها لنجاستها، لا لوصف الحرمة بها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل كالميتة والدم ولحم الخنزير[4].
2. **التداوي بالمسكرات:** المسكرات ما حرم الشرع التداوي بها لإسكارها، لما يترتب عنها من تغطية العقل كالخمر والمشروبات المسكرة[5].

---

[1]– الحبة السوداء: أو حبة البركة عشب حولي أسود من جنس نيجله من الفصيلة الشقيقية منبته مصر وبلاد حوض البحر المتوسط والهند أوراقه دقيقة التجزؤ وأزهاره زرق وثماره جرابية بداخلها بذور صغيرة سود تستعمل علاجا وتضاف أحيانا إلى بعض أصناف الخبز والفطائر لطيب طعمها ورائحتها ويعتصر منها زيت الحبة السوداء أو زيت حبة البركة ومن أسمائها الحبة المباركة والشونيز أو حبة الشونيز والحبة السوداء، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، (د، ط)، دار الدعوة، (د، ت)، ج1/ ص 52.

[2]– القُسْطُ: عود هندي يجعل في البخور والدواء، الفراهيدي، العين، مصدر سابق 1ج/ ص 380.

[3]– عبدالله، محمد عبدالله، العلاج الطبي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة السابعة لسنة 1412هـ–1992م، ج7/ ص 1645.

[4]– ينظر: آل فريان، الوليد بن عبد الرحمان بن محمد، التداوي بالمحرمات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م، ص 701 وما بعدها.

[5]– ينظر: المرجع نفسه، ص701

3. **التداوي بالمخدرات:** أي مادة حرم التداوي بها لتسببها في التخدير، ونتج عنها فتور وكسل في الأعضاء واختلاط في العقل، كالبنج[1] والأفيون[2] والحشيش[3].
4. **التداوي بالمضر:** المقصود بالمضر كل ما يحرم التداوي به لما يسببه من آثار تؤدي إلى الأذى الذي يفضي إلى هلاك النفس وتلفها كالسموم[4] ونحوها.
5. **التداوي بالمحرم لحرمته:** ما حرم التداوي به حماية وتكريما له كأعضاء الإنسان[5].
6. **التداوي بمحرمات معنوية (الروحية)** : ويدخل في هذا القسم كل ما حرم الشرع التداوي به وهو لا يندرج تحت الأقسام التي ذكرتها في الأعلى، كالتداوي بالسحر والتمائم، والطاقة الروحية [6].

الفرع الثاني: باعتبار طرق التداوي[7].

تستعمل الأدوية إما للاستعمال الخارجي أو للاستعمال الداخلي ويكون ذلك باستعمال طرق عدة منها ما يلي:

1. **التداوي بالأكل:** استعمال الدواء المأكول كالحبة السوداء.
2. **التداوي بالشرب:** استعمال الدواء المشروب كالعسل.
3. **التداوي بالسمع:** استعمال الدواء المسموع كالعلاج بالقرآن الكريم.
4. **التداوي بالشم:** استعمال القطرات للأنف.
5. **التداوي باللبس:** كاستعمال الحرير للحكة.
6. **التداوي بالحقن:** استعمال الحقن سواء كانت تحت الجلد أو في العضل أو في الأوردة.

---

[1] –البنج: بفتح الباء وسكون النون، لفظ معرب، نوع من المخدرات يستعمل. في الطب...Anesthesia قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق 1ج/110ص.

[2] – الأفيون: عصارة الخشخاش تستعمل للتنويم والتخدير إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1/ ص 22.

[3] – ينظر: بكرو، كمال الدين جمعة، أحكام التداوي والدواء، مرجع سابق، ص 76.بتصرف.

[4] – السموم: هي مادة يحدث دخولها في الجسم بصورة مؤقتة أو مستمرة خللا في وظائف الجسم فتعطلها جزئيا أو كليا، تعطيلا تاما قد يؤدي إلى الوفاة، إدريس، عبد الفتاح محمود، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 456، شعبان 1424هـ، ص 37.

[5] – ينظر: آل فريان، الوليد بن عبد الرحمان بن محمد، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص 702.

[6] – ينظر: المرجع نفسه، ص 702.

[7] – ينظر: المرجع نفسه، ص 692.

7. **التداوي بالمسح على ظاهر البدن:** استعمال المراهم والدهانات.

المطلب الرابع: التداوي بالحرام.

الفرع الأول: تعريف الحرام.

أولا– الحرام لغة: جاء في معاجم اللغة أن الحرام مصدر من الفعل حرم: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو: المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال"[1]. قال الله تعالى: ﴿**وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا**﴾ [الأنبياء: 95] "وحرم الشيء حرمة. ويقال: حرمت الصلاة على الحائض حرما. وحرمه الشيء يحرمه إذا منعه إياه. والحرم بكسر الراء أيضاً: الحرمان"[2]. ويمكننا أن نقول إن الحرام هو كل ممنوع وهو الذي يناسب موضوع بحثنا.

ثانيا– الحرام اصطلاحا: للحرام تعريفات كثيرة أذكر منها: "هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً"[3]. وعرفه أيضا الزركشي قائلا: "ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل [4]".

شرح التعريف: الفعل الذي يستحق اللوم والعتاب فنخرج من هذا القيد المباح والمندوب والمكروه لأنه لا ذم فيهما لا من جهة الترك ولا من جهة الفعل ونخرج أيضا من هذا القيد الواجب لأن الذم يكون فيه من جهة الترك لا من جهة الفعل.

الفرع الثاني: مفهوم التداوي بالحرام.

استعمال الأدوية التي حرمها الله ونهى عنها جلبا للشفاء وحرمها لاستخباثها وقبحها عقلا وشرعا وأمر باجتنابها لعدم نفعها أو حرمها لما يترتب عنها من ضرر في البدن والعقل، أو حرم الانتفاع بها لما يتضمنه ذلك من الكبر والخيلاء والبذخ [5].

---

[1]– ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، (ط1)، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 2ج/ص45.

[2]– الجوهري، الصحاح في اللغة مصدر سابق، ج 1/ ص125، ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (ط1)، دار الصادر، بيروت، (د، ت)، ج 12/ ص 119.

[3] –الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح الورقات في أصول الفقه، (ط2)، مكتبة دار المناهج، الرياض، 1431هـ، ج1/ ص34.

[4] –الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن نهادر، البحر المحيط، تح: محمد محمد تامر، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ/2000م، ج1/ ص204.

[5]– ينظر:الخليل، أحمد بن محمد، أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص15

المبحث الأول

حكم التداوي بالنجاسات

المطلب الأول: حقيقة النجاسات

المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة

المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من النجاسات.

أباحت الشريعة الإسلامية التداوي بكل ما هو مباح من الدواء مع الاعتقاد التام أن الشفاء بيد الله عز وجل وأن التداوي هو أخذ بالأسباب التي جعلها الله، كما حرمت التداوي بكل ما هو حرام فيقتضي اجتنابه والبعد عنه بكل الوسائل والطرق.

فاتفق جمهور الفقهاء على تحريم التداوي بالمحرم على الإطلاق في حال الاختيار[1]: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ اللَّهَ لم يجعَلْ شفاءَكُم فيما حرَّمَ عليكُم**»[2].

ومن الأحاديث التي ذكرت النهي عن التداوي بالمحرم **أنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقالَ إنَّما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقالَ إنَّه ليسَ بدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[3]، وحديث أبي الدرداء: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[4].

فلا يمكن تصور أن يكون الدواء والعلاج في محرم ثبت تحريمه بنصوص صريحة وقطعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة فهو في حد ذاته علة وداء[5].

كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قرارا حول حكم التداوي بالحرام ونصه كما يلي: "فإن مجلس المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه 5-2002/01/10، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول، والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع

---

[1]- ينظر: الزحيلي، وهبة، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، (ط1)، دار المكتبي، دمشق سوريا، 1418هـ/1997م، ص12.

[2]- أخرجه الحاكم، رقم: 7509، ج4/ ص242، والبيهقى، رقم: 19464.، ج10/ ص 5وأخرجه أيضًا: الطبرانى، رقم: 9716، ج9/ص 345، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم: 1391، ج4/ص233.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم: 1984، ج3/ ص 1573،، وأبي داود كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، رقم: 3874، ج2/ ص 400.

[4]- أخرجه أبوداود باب الأدوية المكروهة، رقم: 3874، ج2/ص 400، البيهقي في سننه، باب النهي عن التداوي بما يكون، الرقم: 20173، ج2/ص144، إسناده ضعيف. الألباني، ضعيف أبي داود، المرجع السابق، ج1/ص 383.

[5]- ينظر: القره داغي، علي محي الدين، المحمدي، علي يوسف الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ط2)، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1437هـ/2006م، ص201.

الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي: لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال"[1].

المطلب الأول: حقيقة النجاسات:

إن البحث في حكم النجاسات يتطلب منا أولا التكلم عن ماهية النجاسة وحقيقتها لكي يتسنى لنا معرفة حكمها الشرعي.

الفرع الأول: النجاسة في اللغة:

النجس: "ضد الطاهر النِّجْسُ والنْجَسُ. وداء ناجس: إذا كان لا يبرأ منه. وتنجس: فعل فعلا يخرج به عن النجاسة. والتنجيس: اسم شيء من القذر"[2]. يدل هذا التعريف على أن النجس هو خلاف الطاهر.

الفرع الثاني: النجاسة في الاصطلاح.

هي "اسم لعين مستقذرة شرعا"[3].وجاء تعريفها في عرف الشرع: "قدر مخصوص وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر"[4]، "هي كل عين حرم تناولها مطلقا في حال الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها في بدن أو في عقل فاحترز عما يباح قليله من النباتات السمية"[5].

عند التمعن في التعاريف الاصطلاحية نستخلص منهم ما يلي: نجد أن تعريف الأول وضع علة تحريم النجاسة هي الاستقذار شرعا، كالبول والدم والخمر ونحوه مما اعتبره الشارع أعيانًا نجسة، فحرم الانتفاع بها مطلقا لخبثها واستقذراها، أما التعريف الآخر وضع تحريم النجاسة مطلقا وفي حال الاختيار نفهم منه أنها تجوز في حال الاضطرار، ووضع محترز النباتات السمية التي تسبب الضرر للبدن والعقل.

---

[1] – قرارات المجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، القرار السادس بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ص385.

[2] – آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط (ط، 1)، مؤسسة الرسالة بيروت، (د، ت)، ج1/ص743، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، (ط، 1)، دار إحياء التراث العرب، بيروت، 1417هـ/1996م، ج1/ ص 413.

[3] – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج 1/ ص 201.

[4] – الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مصدر سابق، ج2/ ص 594.

[5] – ينظر: أبو طه، صالح كمال صالح، التداوي بالمحرمات، مرجع سابق، ص43.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة

الفرع الأول: الضرورة لغة واصطلاحا.

أولا– الضرورة لغة: جاء في معاجم اللغة أن الضرورة: هي "اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا"[1]، "والضرورة هي الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة"[2]. يمكن أن نستخلص من هذين التعريفين أن الضرورة هي الاحتياج إلى الشيء.

ثانيا– الضرورة اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء السابقين للضرورة:

1. فقال الحنفية: "الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف"[3].
2. وعرفها المالكية: "الضرورة هي حفظ النفس من الهلاك أو شدة الضرر تبيح لصاحبها أن يتناول ما حرم من الميتة وغيرها بقدر ما يحفظ به حياته"[4].
3. وقال الشافعية: "الضرورة فنعني بها أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل"[5].
4. وقال بعض الحنابلة: " الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا "[6].

ويمكن الاستنتاج من الأقوال السابقة أن تعريفات الفقهاء جاءت متقاربة في المعاني رغم تباينها في الصياغة والأسلوب، فاتفق جميعها على أن الضرورة هي الخوف الشديد على النفس والبدن من التلف والهلاك إذا لم يتناول المحرم.

---

[1]– الفراهيدي، العين، مصدر سابق ج2/ ص16، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، (د، ط)، (د، م)، ى (د، ت)، ج1/ ص3091، الأزهري محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج4/ ص 135.

[2]– إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1/ ص 538.

[3]– الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبطه: عبد السلام محمد على الشاهين، د، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ت، ج1/ص159

[4]– القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، د، ت، دار الكتب العلمية،، بيروت، لبنان، د، ت، ص226

[5]– الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد ثامر، ط1، دار السلام، ج7، ص70

[6]– الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بمن مختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د، ط)، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1415هـ/1995م، ج1/ص89

أما **تعريف** الضرورة في كتب الفقهاء المعاصرين فهو كما يلي:

- عرفها أبو زهرة فقال الضرورة: "هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره"[1].
- أما مصطفى الزرقا فعرفها قائلا: "الضرورة أشد درجة ودفعا من الحاجة فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعا"[2].
- أما نزيه حماد فعرفها أنها:"الضرورة هي الحالة الملجئة لاقتراف المحظور، بحيث يغلب على ظنّ المكلف أنه إن لم يرتكب الممنوع هلك أو لحقه ضرر جسيم في بدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة"[3]

وجاء نقد وهبة الزحيلي لتعريفاتهم بقوله: " نلحظ أن المعاصرين لم يخالفوا المتقدمين في تعريفهم للضرورة، وانصب اهتمامهم نحو بيان ضرورة التغذي عند الخوف من الهلاك، فضيقوا دائرة الضرورة بوجوب حفظ الكليات الخمس ولم ينظر إلى الضرورة بالمعنى العام على أن الضرورة مبدأ أو نظرية يترتب عليها إسقاط الحكم التكليفي بترك واجب أو ارتكاب لمحرم" [4]، وللدكتور تعريف خاص به وهو: "هي الخوف على النفس من الهلاك علماً قطعا أو ظناً. فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت"[5].

وخلاصة القول أنني أختار تعريف الدكتور نزيه حماد للضرورة فهو تعريف شامل جامع مانع، على اعتبار أن هذا العصر استجدت فيه ضرورات كثيرة لابد من مراعاتها .

الفرع الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة

تصوير المسألة: "إن كثيرا من الأدوية تدخل في تركيبها مواد نجسة منها ما يكون استعمالها في باطن الجسم من العلاجات التي إما أن تكون سوائل أو أقراصا أو كبسولات أو تحاميل أو غيرها، أو في

---

[1] – الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (ط4)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م، ص67.

[2] – الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (ط2)، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2004م، ج2/ ص1005.

[3] – ينظر: حماد، نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، (ط1)، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2004م، ص35.

[4] – الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص67، بتصرف.

[5] – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4/ ص154.

ظاهره من مراهم وغيرها مستخلصة من النجاسات، ومن أمثلة ذلك: أن الخنزير وأجزاءَه يستخدم في تصنيع العديد من الأغراض الدوائية لزهد ثمنه وتوفر دهنه ولحمه. وتذكر الدراسات أن دهن الخنزير يستخدم في تغذية المضادات الحيوية *Antibiotics* التي تستخرج من أنواع الهرمونات وفي الكبسولات"[1].

"اتفق الفقهاء على نجاسة كل من الأعيان الآتية: ميتة الحيوان غير المائي مأكول اللحم وغيره، والخنزير المذكى ذكاة شرعية أجزاءه لحمه وشحمه ولا يجوز الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، وأجمعوا[2] على نجاسة الدم المسفوح الكثير والجاري من الحيوان البري، ودم الإنسان غير الشهيد[3]"، واتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز التداوي بالنجس في حال الاختيار وهو الحال الذي لا يوجد فيه الدواء المباح الطاهر يقوم مقام الدواء النجس ولم يصفه الطبيب المسلم الثقة الحاذق دواء يعينه لمعالجة المرض لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: 173]، واختلفوا في حكم التداوي بالنجس في حال الضرورة وذلك على قولين .

سبب الخلاف: هو قياس ضرورة التداوي على رخصة التغذي بالنجاسات حال الاضطرار عند من أجازه ومن منعه فيرى أن الأكل من النجاسات حال الضرورة يرجى بها السلامة فهي قطعية بخلاف التداوي فهو أمر مظنون، ويرجع خلافهم أيضا لمعارضة الآثار للقياس.

– القول الأول: قال بعض الحنفية[4] أنه لا يجوز التداوي بالنجس ولو تعين من طبيب مسلم ثقة إذا تيقن أن الدواء يشفيه ويوجد ما يقوم مقامه من المباح، وقال المالكية[5] بعدم جواز التداوي بالنجس في باطن وظاهر الجسم.

---

[1]– ينظر: البار، التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج8/ ص1404

[2]– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: ت: 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البزدوي، إبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ–1964م، ج2/ص221

[3]– ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط، 4)، دار المعرفة، (د، م)، 1398هـ، ج1/ ص 499، الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1/ ص 303

[4]– ينظر: النجاري، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، المحيط البرهاني، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي ج5/ص 239.

[5]– ينظر: الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، المكتبة الثقافية بيروت1ج/ص717، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المالكي، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط، 2)، دار اليمامة للطباعة والنشر 1421هـ/2000م، ج1/ص 378.

وذهب الحنابلة[1] إلى عدم جواز التداوي بالنجاسات كالميتة والدم وغيرهما.

– **القول الثاني:** الشافعية[2] والحنفية[3] والظاهرية[4]جواز شرب الدم والميتة للعليل والتداوي به بشرط إذا أخبره طبيب مسلم ثقة أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه.

أولا– أدلة القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿**يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف: 157].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة حرم الله الخبائث والنجاسات من جملة الخبائث، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ**﴾[النحل: 115]، وقال في الخمر: ﴿**رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[المائدة: 90.]

«**مَرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بحَائِطٍ مِن حِيطَانِ المَدِينَةِ، أوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ: بَلَى، كانَ أحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ، وكانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ علَى كُلِّ قَبْرٍ منهما كِسْرَةً، فقِيلَ له: يا رَسولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قالَ: لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عنْهما ما لَمْ تَيْبَسَا أوْ: إلى أنْ يَيْبَسَا**»[5] "فحرم الله هذه الأشياء تحريماً مطلقاً"[6].

---

[1]– ينظر: البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي كشاف القناع، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط، 1)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ج10/ص 259.

[2]– ينظر: الماوردي، أبو الحسن الحاوي الكبير، (د، ط)، دار الفكر بيروت لبنان، (د، ت)، ج15/ ص376، النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف المجموع، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت)، ج9/ ص 50.

[3]– ينظر: النسفي حافظ الدين، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، 1418 هـ–1997 م، ج1/ ص 320.

[4]– ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت)، ج7/ص 426.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب من الكبائر أنه لا يستتر من بوله، رقم: 216، مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292

[6]– الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، (د، ت)، ج1/ ص3405.

وعَنْ حَسَّانَ الْمُخَارِقِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «**اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ[1] لَهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فقلتُ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**»[2].

وجه الدلالة: حرمة الخمر أمر تم القطع به ولا يمكن أن تكون دواء، للتيقن أنها ليست بدواء، لأن الحديث ورد مطلقا في النهي عن التداوي بالحرام، لأنه لا يتصور أن يكون الحرام شفاء ودواء في نفس الوقت[3].

ورد عليهم: تحريم التداوي الذي جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها يحمل على التداوي في الأحول العادية أي في حال الاختيار، أما عند الضرورة فلا تحريم معها كإباحة التغذي بالميتة عند المخمصة[4].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ** »[5].

وجه الدلالة: "ثبت نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التداوي بكل ما هو حرام"[6]

الرد عليهم: هذان الحديثان إن صحا يحملان على النهي بالتداوي بالمسكر والتداوي بكل ما هو محرم من غير ضرورة.[7].

وعن أبي هريرة قال: «**نَهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الدَّواءِ الخبيثِ**»[8]

---

[1]– الكُوزُ: من الأواني معروف؛ وهو مشتقّ من ذلك؛ والجمع: أَكْوازٌ، وكِيزانٌ، وكِوَزَةٌ.، الصايغ محمد بن الحسن، اللمحة في شرح الملحة، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، (ط1)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2004م، ج5/ ص480.

[2]– أخرجه: البيهقي، رقم: 19463، ج 10/ص 5، وأخرجه أيضا إسحاق ابن راهوية، رقم: 98، ج1/ص 39، صحيح ابن حبان، رقم: 1391، ج4/ص 233، قال ابن حبان صحيح

[3]– ينظر: العينى، الإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد عمدة القارى شرح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت)، ج3/ ص34.

[4]– ينظر: المصدر نفسه، ج3/ص34

[5]– سبق تخريجه، ص 21.

[6]– الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (د، ط)، دار الجيل، بيروت 1973م، ج16/ص173

[7]– ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج16/ ص 174.

[8]–أخرجه أبو داود في كتاب الطب، رقم: 3870، ج10/ص، 252، والترمذي في كتاب الطب، رقم: 2045، ج6/ص167، إسناده صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2/ص377

وجه الدلالة: أن فيه نهيا عن التداوي بالدواء الخبيث والنجس وكل محرم.

واعترض عليه: بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا يكون محرما كجواز أكل الميتة للمضطر، وعليه فإن النهي عن الدواء المحرم يكون في الحالات التي لا يوجد فيها اضطرار[1].

ثانيا– أدلة القول الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَضِلُّون بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة: "تفصيل الله لكم أي بين لكم كل ما حرم عليكم ووضحه لكم بقوله: (إلا ما اضطررتم إليه) أي أن الضرورة يباح عندها كل ما وجدتموه"[2].

"أيضا احتجوا[3]:بأن الرسول صلى الله عليه وسلم «**رَخَّصَ للزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ، ولعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، في قَميصينِ من حريرٍ من وجعٍ كانَ بِهِما حِكَّةٍ**»"[4].

وجه الدلالة: فإن أبيح لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف من أجل ما ألم به من مرض والحرير محرم على الرجال لبسه كذلك جاز التداوي بالميتة طلباً للبرء والشفاء مما يضر بالناس من الأسقام والعلل[5].

ورد عليهم: بأن الحرير طاهر لا يعد من النجاسات[6].

بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنَّ رَهْطًا مِن عُكْلٍ [7] أو قال: عُرَيْنة[1]، قَدِمُوا المَدِينَةَ [2]، فأمَرَ لهمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بلِقَاحٍ، وأَمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِن أبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا** »[3].

---

[1]– ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، 5ج/ ص 111.

[2]– العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، ج31/ ص 91 بتصرف.

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2/ ص 10.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب الجهد والسير، باب ما الحرير في الحرب، رقم: 2762،، ج3/ص1069، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم: 2076، ج3/ ص1646، الترمذي، كتاب اللبس، باب الرخصة في لبس الحرير في الحرب ج 4/ ص 218.

[5]– ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج4/ ص17.

[6]– ينظر: آل فريان، الوليد بن عبد الرحمن بن محمد، التداوي بالمحرمات مرجع سابق، ص712.

[7]– قبيلة من تيم الرباب من عدنان، ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ دمشق، تح: علي شيري، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت)، ج21/ص480.

وجه الدلالة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل النجسة للتداوي بها من المرض للضرورة، لوكان التداوي بها حال الضرورة محرما لما أذن بها، وثبت أنهم انتفعوا بذلك وحصل منه المقصود"[4].

تم الاعتراض على استدلالهم بأبوال الإبل: إن أبوالها طاهرة، لأنه لوكان يحرم شربها لما أذن النبي التداوي بها، لأن الشفاء من الأسقام لا يكون فيما حرمه الله[5]، "لا يجوز الاستدلال به لأن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان هو طاهر و ليس بنجس، ودليل ذلك أنه لم يأمرهم بغسل أفواههم منها عند ما أمرهم، لأنها لو كانت نجسة لما تأخر النبي عن تفصيل ذلك لهم لأنهم حديثو العهد بالإسلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[6]، أيضا يرى صاحب كتاب فقه السنة أن: "القول بنجاسة أبوال الإبل قول محدث، ولم يقل أحد من السلف أنها نجسة"[7].

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين أرى والله أعلم رجحان القول بجواز التداوي بالنجس في حال الاضطرار، ولكن بضوابط منها:

- إن تعين هذا الدواء النجس أنه دواء وتيقن حصول الشفاء فيه.
- إن لم يوجد الدواء المباح الحلال الذي يقوم مقامه.
- إن أخبر طبيب حاذق مسلم ثقة عدل أن شفاءه فيه.

---

[1]- عرينة: هي من قضاعة وهي من بجيلة من قحطان، مصدر نفسه، ج21/ ص480.

[2]- أي استوخموها: أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف، المصدر نفسه، ج21/ ص480.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب وغنم ومرابضها)، رقم: 4192، ج1/ص 92، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671،، 3ج/ ص1296، أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في شرب البول، رقم: 1845، ج4/ص281

[4]-ابن حزم، المحلى المصدر السابق، ج1/ ص319.

[5]-ينظر: ابن دقيق، العيد التقي الدين أبو الفتح، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، (ط، 1)، مؤسسة الرسالة، (د، م)، 1426هـ/2005 م، ج1/ ص 439.

[6]- ينظر: اللهيمدي، سليمان بن محمد، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج7/ ص51.

[7]-سابق، السيد، فقه السنة، (ط، 3)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1397هـ/1977م، ج1/28ص .

المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من النجاسات.

تعد الاستحالة من الموضوعات الأكثر طرحا وجدلا، خاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك لأن الكثير من الأدوية يدخل في تركيباتها مواد نجسة ومحرمة، تغيرت أوصافها فأصبحت مادة مغايرة .

الفرع الأول: الاستحالة لغة واصطلاحا.

أولا– الاستحالة لغة: مادة الاستحالة هي من مصدر الفعل حول، استحال "الشيء تغير عن طبعه ووصفه، استحالت الأرض اعوجّت وخرجت عن الاستواء"[1]، "وكل شيء استحال عن الاستواء إلى العوج يقال له مستحيل"[2]. فتبين من خلال هذه التعاريف اللغوية أن الاستحالة هي كل تغير من الاستواء إلى الاعوجاج.

ثانيا– الاستحالة اصطلاحا: عرفها ابن تيمة رحمه الله قائلا: "هي استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها الانقلاب من حقيقة إلى حقيقة أخرى"[3]، والقصد من الاستحالة في اصطلاح الفقهاء هي: انقلاب حقيقة المادة النجسة أو المحرمة بتغيرها إلى مادة مخالفة لها في الخاصية والصفة والاسم وهي أيضا: انقلاب العين النجسة بحيث يؤدي هذا الانقلاب إلى زوال حقيقتها إلى حقيقة مغايرة لها، تحول المادة عن صفاتها وعن اسمها الذي كانت به[4].

من خلال هذه التعاريف يتبين أن المعنى اللغوي للاستحالة لا يختلف كثيرا عن المعنى الاصطلاحي : هي انقلاب حقيقة المادة وصفها واسمها إلى حقيقة مغايرة تماما للأولى، كتحول الدم إلى مسك .

وعرفت في الاصطلاح العلمي: "بأنها كل تفاعل كيميائي يعمل على تحويل المادة إلى تركيب آخر مغاير له تماما، كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، كتهدرج الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين"[5].

الفرع الثاني: حكم التداوي بما استحال من النجاسات

تصوير المسألة:

---

[1]– الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج1/ ص157

[2]– الفراهيدي، كتاب العين، المصدر السابق، ج3/ ص298

[3]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، درء تعارض العقل والنقل موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تح: محمد رشاد سالم، (د، ط)، دار الكنوز الأدبية–الرياض، 1391هـ، ج3/ ص192

[4]– ينظر: ابن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج1/ ص109.

[5]– الكريم، صالح عبد العزيز، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ج10/ ص1431

بتطور الصناعات الحديثة للمواد الغذائية والدوائية، لا تخلو هذه الأدوية التي تحتوي على تركيبات إضافية من أصل محرم ونجس أصبحت مادة مهمة في تصنيعه، فإن هذه المنتجات تستحيل لتصير في شكل مادة أخرى مغايرة تماما لحقيقتها وعينها، هل الاستحالة تطهر الأعيان النجسة أم لا ينبني اختلاف الفقهاء في حكم التداوي بما استحال من النجاسات، على الخلاف المترتب في حكم النجاسات إذا طهرت بالاستحالة .

اختلف الفقهاء: هل إذا استحالت النجاسة تطهر ويزول وصف النجاسة عنها أم تبقى على حالها على قولين.

سبب الخلاف: هو تعارض في الآثار؛ فمن يرى أن الاستحالة تطهر استدل بحديث ابن عباس، ومن يرى أن الاستحالة لا تؤثر في الطهارة قال استدل بحديث ابن عكيم[1].

القول الأول: أن الاستحالة لها أثر في انقلاب النجس طاهرا ذهب إليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والظاهرية[4]، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية[5]، وابن القيم[6].

القول الثاني: أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجاسة إلى طهارة، مع بقاء العين المستحيلة على حكمها هو قول الشافعية[7] والحنابلة[1]، أبي يوسف من الحنفية[2]

---

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهدنهاية المقتصد، المصدر السابق، ج1/ص83

[2]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج3/ ص6، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط، 2)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ج1/ص 239، القدوري التجريد للقدوري، مصدر سابق، ج2/ ص755.

[3]- ينظر: الأزهري، الفواكه الدواني، مصدر سابق ج8/ص118، الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: سيدي الشيد محمد عليش، (د، ط)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د، ت)، ج1/ ص98، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (د، ط)، دار الفكر بيروت، (د، ت)، 1409هـ - 1989م، ج1/ ص49.

[4]- ينظر: ابن حزم المحلى، مصدر سابق، ج1/ ص167.

[5]- ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوي الكبرى، تح: حسين محمد مخلوف، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1398هـ/1978م، ج7/ ص475.

[6]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2/ ص15.

[7]- ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، (ط، 1)، دار الكتب العلمية، 1411 هـ- 1991م، ج1/ ص28.

أولا– أدلة القول الأول: واستدل لذلك بالكتاب والسنة والمعقول والقياس:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157].

وجه الدلالة: إن إباحة اللّه للطيبات، وتحريمه للخبائث، يكون تبعا لحقائق الأعيان وصفاتها، فلا فرق بين ما كان أصله طيبا وما كان نجسا وتحول طاهرا بدليل أنه لم يبق فيه شيء من النجاسة؛ لا أوصافها، لا جنسها، ولا لونها ولا ريحها[3].

واعترض على هذا الكلام **بأنه:** "لا يجوز الحكم عليها بالطيبة لأنها مختلف فيه، ولا نسلم به لأنه محل نزاع .وقد يجاب عن ذلك: يسلم الاستدلال لأن واقعها طيبة، لأن العبرة بالواقع لا بالدعوى"[4].

1. أما السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[5] فَقَدْ طَهُرَ**»[6].

وجه الدلالة: إن استحالة الجلد النجس بالدباغ تحكم له بالطهارة[7].

ورد عليهم: "أنهم قالوا أن أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عُكَيْم: «**أتانا كتابُ رسولِ اللهِ**

---

[1]– ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تح: سعيد محمد اللحام، (د، ط)، دار الفكر–بيروت–لبنان، (د، ت)، ج1/ ص43، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1/ ص301.

[2]– ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، 1418هـ–1997م، ج1/ ص161.

[3]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج21/ ص479.

[4]– هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية البحوث العلمية، مرجع سابق، ج6/ ص 380 بتصرف.

[5]– الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها، المباركفوري، محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت)، ج5/ ص326.

[6]– أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب27 طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: 105، ج1/ص277.

[7]– ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط، 1)، دار الهجرة للنشر والتوزيع–الرياض–السعودية، 1425هـ–2004م، ج1/ ص589

صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قبْلَ وَفاتِه بشَهْرٍ أو شَهرينِ: ألَّا تَنْتفِعوا مِن المَيْتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ[1]"[2].

الجواب عنهم: "أن هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي"[3].

الجواب: حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ، فإن الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ، كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط"[4].

واستدلوا: **لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ، نَزَلَ في عُلْوِ المَدِينَةِ، في حَيٍّ يُقالُ لهمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، قالَ: فأقامَ فيهم أرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أرْسَلَ إلى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، قالَ: فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قالَ: وكَأَنِّي أنْظُرُ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى راحِلَتِهِ وأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، ومَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حتَّى ألْقَى بفِناءِ أبِي أيُّوبَ، قالَ: فَكانَ يُصَلِّي حَيْثُ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، ويُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ، قالَ: ثُمَّ إنَّه أمَرَ ببِناءِ المَسْجِدِ، فأرْسَلَ إلى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجاؤُوا، فقالَ: يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي حائِطَكُمْ هذا فقالوا لا واللَّهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلَّا إلى اللَّهِ، قالَ: فَكانَ فيه ما أقُولُ لَكُمْ، كانَتْ فيه قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وكانَتْ فيه خِرَبٌ، وكانَ فيه نَخْلٌ، فأمَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قالَ: وجَعَلُوا عِضادَتَيْهِ حِجارَةً، قالَ: قالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذاكَ الصَّخْرَ وهُمْ يَرْتَجِزُونَ، ورَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ معهُمْ، يقولونَ: اللَّهُمَّ إنَّه لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فانْصُرِ الأنْصارَ والمُهاجِرَهْ»**[5].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام: "فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبنى على مسألة الاستحالة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم: 4128، وأخرجه الترمذي رقم: 1729، وأخرجه رقم 7/175، وابن ماجة 3613، وأحمد: رقم 4/310، واللفظ له وقال ما أصح إسناده .

[2] – ابن الملقن، البدر المنير، المصدر السابق، ج1/ ص589

[3] – المصدر نفسه، ج1/ ص589.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مصدر سابق، ج21، ص321.

[5] – أخرجه البخاري، باب ما قدم النبي صلى الله عليه، رقم: 3717، ج1430/3، واللفظ له، ومسلم، باب إبتناء مسجد النبي، رقم: 524، ج2/ص65.

منبوشة، كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموتى جعلت مسجدًا مع بقاء ما بقى فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجسًا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لاسيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه"[1].

2. **المعقول:** أن كل ما يتحول من جنس إلى آخر، فإن حكم النجاسة قد يزول عنه لأنها استحال من حالٍ إلى حال آخر دون الالتفات إلى عناصرها وموادها الأولية، كاستحالة الخمر خلا وانتفاء وصف الخبث عن لحوم الجلالة وألبانها إذا سقيت بطاهر[2].

3. **القياس:**

قياس الاستحالة بطهارة الخمر إذا تخللت فهذا هو الأصل فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها ويمكن تعدية هذا القياس الصحيح إلى سائر النجاسات إذا استحالت، يحكم ذلك بطهارة تراب قبور المشركين ولحوم وألبان الجلالة إذا حبست وعلفت بالطاهرات حلت لاستحالة أوصاف الخبائث وتبدّل الطيبات بها، و كان للاستحالة أثر في انقلاب الطيب خبيثا وانقلاب الخبيث طيبا[3].

ثانيا– أدلة القول الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ[4] وَأَلْبَانِهَا**»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل نجس ومتنجس، عند نهيه عن لحوم الجلالة وألبانها لانتشار النجاسة في سائر بدنها، والحكم عام يشمل ألبانها أيضا.

---

[1]– ابن تيمية، مجموع الفتاوي، المصدر السابق، ج21/ ص321

[2]– ينظر، المصدر نفسه، ج21، ص601

[3]– ينظر، ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج2، ص15

[4]– الجلالة: بوزن حمالة، الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحو من الجلة والبعر. القلعجي معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ج1/ص165.

[5]– أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، رقم: 3785، ج4/ص148، وابن ماجة، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم: 3189، ج2/ص1064، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، رقم: 1824، ج4/ص270، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

واعترض عليهم: أن النهي عن لحم الجلالة كان بسبب أكلها للنجاسة، وتحل وتطهر عند حبسها لزمن معين بأكلها من الطيب كان الأولى القول بطهارة كل ما انقلب من عين نجسة حكم الشرع بنجاستها إلى عين أخرى لم يبق من الأولى لا صفة ولا اسما، وعليه فالدليل على من ادعى بقاء النجاسة مع زوال الوصف والجنس[1].

وقال ابن تيمية: "فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به. وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام"[2].

حَدِيثُ: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: تكليفهم بالغسل دليل على نجاستها وأنها لا تطهر بتركها.

واعترض عليهم: إن الطهارة بالترك تحتاج إلى زمان طويل، فأراد النبي صل الله عليه وسلم بتعجيل الطهارة[4] بقاء النجاسة إلى أن تستحيل بفعل الشمس إذا لم يصب فوقها الماء[5].

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين تبين قوة أدلة القول الأول ووجاهتها، فإني أرى أنه إذا حصل التغير والاستحالة بحيث صارت العين النجسة مادة أخرى تعتبر الاستحالة مطهرة، فتصير المادة النجسة طاهرة، وجاز أكلها والانتفاع بها، أما إذا لم تنقلب إلى مادة أخرى فإنها تبقى على حكمها الأصلي نجسة محرمة، ولا تجوز إلا في حال الضرورة، وعليه يجوز استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية المباحة، ويظهر أنه لا تعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالحرام في حال السعة والاختيار. والله أعلم.

---

[1] – ينظر: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح درر البهية، (د، ط)، دار المعرفة، (د، م)، (د، ت)، ج2/ص83.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوي، المصدر السابق، ج21/ ص585.

[3] – أخرجه البخاري، كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: 221، ج1/ص324، أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الأرض يصيب يصيبها البول، رقم: 380، ج 1/ص145،

[4] – ينظر، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط2)، دار السلام–القاهرة، 1427 هـ – 2006م ج2/ ص755.

[5] – ينظر، ابن تيمة، مجموع الفتاوي، المصدر السابق، ج21/ ص479.

المبحث الثاني

حكم التداوي بالمسكرات

المطلب الأول: حقيقة المسكرات

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمسكرات للضرورة

المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من المسكرات.

تعتبر مسألة التداوي بالخمر والمسكرات فرعا مهما من فروع أحكام التداوي بالحرام، فقد دلت النصوص على تحريم التداوي بها جملة وتفصيلا، مع زيادة الإخبار بأنها داء، وقبل الخوض في حكم التداوي بالمسكرات لابد لنا من معرفتها لبيان حكمها.

المطلب الأول: حقيقة المسكرات.

الفرع الأول: تعريف المسكرات لغة واصطلاحا:

أولا– المسكرات لغة: جاءت من مصدر الفعل سكر، "السكران وهو خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكارى، والسكر بالفتح: نبيذ التمر[1]، "ومن الشراب سكرا وسكرا، وسكرانا غاب عقله وإدراكه فهو سكر وهو أيضا غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر"[2]، يتبين من هذه التعاريف اللغوية عدة معان منها: التغيب والاختلاط والإدراك، ويمكنني أن أوضحها بأن المسكر إذا اختلط مع العقل يغيبه ويفقده إدراكه.

ثانيا– المسكرات اصطلاحا: "هي كل شراب اشترك مع الخمر في علة الإسكار، ويشمل الخمر الذي اتخذ من عصير العنب النيء، وسائر المسكرات سواء أكانت من الحيوان أو غيره كالنبيذ الشديد المسكر، أم من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكرا"[3].

يتبين لنا أن المسكرات من الخمر وغيره اختلفت في المسميات فقط وفقا لما يدخل في صناعتها من مواد ولكنها تشترك كلها في علة الإسكار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »[4]، فيدخل في جملة هذا الحديث أن الخمر اسم يجمع كل المسكرات، التي تسكر وتذهب العقل وتجعله لا يدري ماذا يفعل سواء كان من المطعومات أو المشروبات القديمة والمستحدثة من خمر أو غيره[5].

---

[1]– الجوهري، الصحاح تاج اللغة، مصدر، سابق، ج4/ص92،

[2]– إبراهيم، مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، مرجع سابق، ج1/ ص438

[3]– ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج5، ص126.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، الرقم: 5253، ج5/ص2119،، أخرجه مسلم: في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم: 5332،، ج6/ص99، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: 3685،، ج2/ص353، سنن ابن ماجة: كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم: 3391، ج2/ص1132، سنن الترميذي، رقم: 1925، ج3/ص193 .

[5]– ينظر: علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، (د، م)، 1417هـ/1996م، ج4/ص439.

الفرع الثاني: تعريف الخمر.

الخمر لغة: " عند العرب كل ما استتر به الإنسان من شجر وغيره "[1].

الخمر اصطلاحا: عرفه الحنفية: "على أن الخمر هو اسم للنيء، أي من غير النضج أو الذي لم يقرب النار أو من ماء العنب بعد غليانه، يشتد ويقذف بالزبد فتتكون له رغوة ويصير صافيا"[2]، الذي يظهر أن الحنفية اشترطوا قذف الزبد لكي يصير خمرا. أما الجمهور يرون أن الخمر هو ما اشتد وغلى خمر، حتى وإن لم يقذف بالزبد وإن لم يسكن عن الغليان، فإنهم لم يشترطوا قذف الزبد فإن المعنى العام للإسكار يتحقق من دون أن يقذف بالزبد، وأن الغليان فيحرم كل عصير بالغليان، أو مر عليه ثلاثة أيام بلياليهن[3]، ويحرم الخمر بقوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: 90-91].

الفرع الثاني: حكم تناول المسكرات.

تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل مسكر ويشمل الخمر وما في حكمه الذي يغيب العقل ويزيله، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »[4]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «**سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ البِتْعِ، فقالَ: كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهو حَرامٌ** »[5]، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز. وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق، على أن تحريم اليسير والكثير من الخمر وكل مسكر

[1]- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: د. حاتم صالح الضامن، (ط، 1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412 هـ -1992م، ج1/ ص354.

[2]- النسفي، البحر الرائق، مصدر سابق، ج22/ ص254.

[3]- ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4/ ص421، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج5/ص14.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر،، رقم: 5336، ج6/ص100.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع،، الرقم: 5263، ج5/ص2121والترمذي: كتاب الأشربة، كل مسكر حرام، رقم: 1863،، ج4/ص291، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: 3682، ج2/ص352.

سواء تكون من عصير العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، لأن الصحابة سموا كل ما يخامر العقل مسكرا سواء ما يتخذ من العنب أو غيره[1].

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمسكرات للضرورة

بعد ما بينت أن المسكرات تشمل الخمر وكل ما في حكمه من مسكر سأبين في هذا المطلب حكم التداوي بالخمر وما في حكمها من المسكرات.

الفرع الأول: التداوي بالخمر للضرورة.

تصوير المسألة: تم استخدام الخمر في العصور القديمة كدواء لعدة أمراض، وأيضا العرب في الجاهلية كانوا يتعالجون به، لاعتقادهم أن له منافع كثيرة، وأثبتت العلوم الطبية الحديثة أن للخمر أضرارا قد تصيب الجهاز العصبي والدماغ والقلب والمعدة و الكبد وغيرها.

أجمع الفقهاء على حرمة الخمر في حال السعة والاختيار[2]، واختلفوا هل يجوز التداوي بها في حال الاضطرار[3] إلى مذهبين .

سبب الخلاف: كان منشأ هذا الخلاف هو بسب معارضة القياس للنصوص القطعية التي حرمت التداوي بالخمر ونفت صفة الدواء عنه وأثبتت لها صفة الداء، ولأنها لم تذكر مع المستثنيات حال الاضطرار في الآيات الخمس ، فمن أباحه قاس على إباحة التغذي بالمحرمات حال الضرورة طلبا للبرء[4].

– **المذهب الأول:** يجوز التداوي بالخمر وذهب، إليه بعض الحنفية[5] وبعض الشافعية[6]

---

[1]– ينظر: آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الحكام، (د، ط)، (د، م) (د، ت)، ج3/ ص34.

[2]– ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط1)، دار المسلم، 1425هـ/2004م، ج1/ ص41، ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج1/ ص149.

[3]– ينظر: الشيباني، الوزير أبو المظفر يحي بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف، ط، 1، در الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ–2002م، ج2/ص291، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت)، ج1/ ص132

[4]– ينظر: ابن رشد، بداية مجتهد ونهاية مقتصد، المصدر السابق، ج2/ص10

[5]– ينظر: النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج1/ص321، السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م، ج24/ ص17.

[6]– ينظر: الماوردى، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15/ ص377.

والظاهرية[1]: بشرط أن لا يقصد به المضطر اللهو واللذة، وعندما لا يوجد ما يقوم مكانه من الأدوية المباحة، ويكون من تعين طبيب مسلم [2].

– **المذهب الثاني:** لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والصحيح عند الشافعية[5]والحنابلة[6].

أولا– أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بجواز التداوي بالخمر للضرورة بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام: 119]، تبيح الضرورة للإنسان كل محرم عليه[7].

رد عليهم: التداوي بالخمر ليس بضرورة، لأن الشفاء غير متيقن بدواء واحد، بخلاف المخمصة فإنه يحصل اليقين عند التغذي بالحرام، فإنه لا يمكن إزالته إلا بأكل الميتة[8].

أما السنة: عن أنس بن مالك « **أنَّ رَهْطًا مِن عُكْلٍ أو قال: عُرَيْنة، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فأمَرَ لهمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بلِقَاحٍ، وأَمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِن أبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا** »[9].

وجه الدلالة: إذن النبي للعرنين للتداوي به للضرورة والأصل حرمة الأبوال ومع ذلك سمح لهم وثبت أنهم تشافوا من ما أصابهم[10].

---

[1]– ينظر: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج1/ ص224.

[2]– ينظر: السيد، السابق، فقه السنة، المرجع السابق، ج2/ ص400.

[3]– ينظر: ابن عابدين، الرد المحتار، مصدر سابق، ج27/ص190، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، (ط، 1)، دار الكتب العلمية–لبنان/بيروت، 1419هـ – 1998م، ج1/ ص252.

[4]– ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط، 3)، دار الفكر، (د، م)، 1412هـ – 1992م، ج1/ ص119.

[5]– ينظر: النووي، المجموع، المصدر السابق، ج9/ص51.

[6]– ينظر: بن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ط، 1)، دار الفكر–بيروت، 1405هـ، ج1/ ص447.

[7]– ينظر: ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج1/ ص334.

[8]– ينظر: ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، المصدر السابق، ج3/ ص328.

[9]– سبق تخريجه ص 29.

[10]– ينظر: ابن حزم، المصدر السابق، ج1/ ص222.

رد عليهم: لم يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين، فمنع الخمر وأباح أبوال الإبل وجمعكم لما تم التفرقة بينه بالنص هو لا يصح لأن الخمر كانت حرمت سدا لذريعة التلذذ بها فلا يجوز استباحتها بسبب المرض، أما أبوال الإبل أمر مأمون لنفور الطباع من تناولها[1].

القياس: قياس إباحة شرب الخمر لدفع الغصة بشرب الخمر للتداوي به لأن كلا الأمرين من دواعي الضرورة[2].

رد عليهم: "وأنه إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الاساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي هو مظنون"[3].

واعترض عليهم: قياس مع الفارق، لأن قياس شرب الخمر عند دفع الغصة وعند العطش الشديد لا يمكننا قياس التداوي بالمحرم لفساد مآله[4].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بحرمة التداوي بالخمر بالكتاب والسنة والأثر والمعقول بما يلي:

1. الكتاب: بقوله تعالى ﴿**يأيها الذين آمَنُواْ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان فاجتنبوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90.].

وجه الدلالة: تحريم الخمر يقتضي حرمة الاقتراب منها بأي حال من الأحوال فيحرم أيضا الانتفاع بها من شربٍ وتداوٍبها[5].

2. أما السنة: استدلوا بـ: حديث عَلقَمَةَ بْنِ وَائِل عَنْ أبِيه وَائِلٍ الحَضْرَمِى، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجعفي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا «**سَأَلَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ"**»[6].

---

[1]- ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المصدر السابق، ج6/ ص168.

[2]- ينظر: بن قدامة، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، (د، ط)، دار الكتاب العربي، (د، م)، (د، ت)، ج3/ ص349.

[3]- المباركفوري، تحفة الأحوذي، المصدر السابق، ج6/ ص167.

[4]- ينظر: المصدر نفسه، ج11/ ص181.

[5]- ينظر: ابن تيمة، الفتاوي الكبرى، المصدر السابق، ج7/ص24

[6]- سبق تخريجه، ص 28.

وجه الدلالة: هذا نص صريح ينفي عن الخمر صفة الدواء، ويصفها بالداء لما يترتب عن شربها من عيوب وآفات[1].

وعَنْ حَسَّانَ بن مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «**اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوز لَهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فقلتُ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**»[2].

دل الحديث: "على أن تحريم الخمر مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه، بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث"[3].

وعن أبي هريرة قال: «**نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ عن الدَّواءِ الخبيثِ يعني السُّمَ** »[4].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بكل ما هو خبيث، والنهي يقتضي التحريم، فيكون تناوله حراما. وتحريمه لخبثه، والخبيث لا يستفاد منه في شيء[5].

الأثر: "أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله"[6].

الترجيح: يتبين مما ذكرناه أن أدلة القائلين بتحريم الخمر للتداوي هو الأقوى والأرجح لاعتمادهم على أحاديث صحيحة، وأثار مروية عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الإسلام حرَّم الخمر لما لها من أثر سلبي على حياة الناس، إذ إنها سم يخالط العقل، ويذهب به، وكذلك منع التداوي بها وهذه الحقيقة التي وردت في الشريعة الإسلامية يوافقها ما وصل إليه الطب الحديث، إذ إن هناك عددًا كثيرًا من

---

[1]- ينظر: الآبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط2)، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ، ج10/ص253.

[2]- سبق تخريجه، ص 32.

[3]- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د، ط)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (د، ت)، ج22/ص122.

[4]- سبق تخريجه، ص 27.

[5]- ينظر: آل الشيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف، فتَاوى ورَسَائل، تح: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، (ط1)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ، ج3/ص138.

[6]- بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر الكوفي العبسي، المصنف، تح: سعيد اللحام، (د، ط)، دار الفكر، (د، م)، (د، ت)، ج19/ ص480.

الأمراض التي يسببها تعاطي الخمر لمختلف أعضاء الجسم، وهذا ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي حول الموضوع[1]. لا يجوز استعمال الخمرة الخالصة دواء بأي حال من الأحوال.

المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من المسكرات.

تكلمنا فيما سبق عن حكم التداوي بما استحال من النجاسات أما في هذا المطلب سنتكلم عن حكم التداوي بما استحال من المسكرات.

الفرع الأول : حكم التداوي بما استحال من الخمر.

عرف الطب مصطلح الكحول[2]، بأنه: "سائل طيار ليس له لون، وله طعم لاذع، وذو رائحة معروفة، يعرف بالكحول الإثيلي، ويستعمل في الصناعات كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشفة للرطوبة وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، ومقاوم للتجمد. ويستخدم في الطب كمطهر للجلد ومذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول، ويستخدم بكثرة كمذيب للمواد العطرية، والكولونيا، والروائح"[3]،

سبب الخلاف:

1- خلاف الفقهاء في مسألة التداوي بما استحال من الخمر مبني على خلافهم في حكم استحالة الخمر، وأجمع الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها. لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم الإدام الخلّ**»[4].واختلفوا إذا قصد تخليلها[5].

---

[1]-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص385

[2]- الكحول: بالضم لفظ معرب أصله الغول: ما يغتال العقل. ما تخمر من المواد السكرية والنشوية، وهو خلاصة الخمر، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ج1/ص378.

[3]- سعود، بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424هـ، ج1/ ص730.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، الرقم: 2052، ج3/ص1622، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب في الخل، الرقم: 3820، ج2/ص387،، وأخرجه الترمذي كتاب الأطعمة، باب الخل، الرقم: 1839، ج4/ص278، أخرجه أحمد، رقم: 14849، ج3/ص353.

[5]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج4/ ص281، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج5/ ص24، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4/ ص180، العسقلاني، شهاب الدين ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط2)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د، ت)، ج3/ ص69، النووي، المجموع، المصدر السابق، ج2/ ص578.

2- تعارض القياس مع الأثر وفي مفهوم الأثر، فمن أجاز تخليلها بفعل فاعل يرى أنها سدا لذريعة حمل الأثر على الكراهة، ومن منع تخليلها فهم النهي لغير علة [1]، واختلفوا على قولين:

القول الأول: جواز استخدام الخمر التي تستحيل بمعالجة آدمي وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد، ووجه عند مالك[2]، ومذهب الحنفية، رواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجوز استخدام الخمر إذا تخللت بفعل الآدمي وهو قول: عمر بن الخطاب، وقبيصة وابن شهاب، وربيعة، وقول سحنون من المالكية[4]، والشافعية[5]، والصحيح من مذهب الحنابلة اختاره ابن تيمية[6]، وابن القيم[7].

أولا – أدلة القول الأول: استدل من أباح تخليل الخمر بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول والأثر:

1. **من الكتاب:** قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون**﴾ [البقرة: 172].

وجه الدلالة: الطيب هو كل ما تشتهيه النفس تستلذ به، وما كان طيبا فهو مباح، ولأن انقلاب الخمر خلا تغيرت كل أوصافها، فهي حلال كما إذا تخللت بنفسها[8].

2. **من السنة:** حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نِعْمَ الإدامُ الخلُّ** »[9].

---

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2/ص6

[2]- ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د، ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387، ج1/ ص260.

[3]- ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، المصدر السابق، ج9/ ص10.

[4]- ينظر: التمهيد، المصدر نفسه، ج1/ ص260.

[5]- ينظر: النووي، المجموع، المصدر السابق، ج2/ ص578.

[6]- بنظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تح: سعود صالح العطيشان، (د،، ط)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، ج1/ ص110.

[7]- ينظر: ابن قيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج2/ص404

[8]- ينظر: المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط2)، دار القلم سوريا/دمشق، 1414هـ-1994م، ج1/ ص 79 .

[9]-سبق تخريجه ص، 44.

وجه الدلالة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم يتناول المخلل والمتخلل لا محالة، ولأن التخليل إصلاح المفسد بإثبات صفة الصلاح من حيث التغذي به وكسر الشهوة غير ذلك، وإصلاح المفسد إن لم يكن واجبا فلا أقل من الإباحة والمنازع مكابر"[1].

عن أبي الزُّبَيْر عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**خيرُ خَلِّكم خَلُّ خَمْرِكم**»[2].

وجه الدلالة: التخليل يصلح الصفة الفاسدة التي حرمت لأجلها الخمر، ويثبت الوصف النافع الذي يستفاد منه[3].

رد عليهم: "أن الحديث رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوى"[4].

«عن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: **أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: "ما فعلت شاتكم ؟"، قلنا: ماتت، قال: "أفلا انتفعتم بإهابها؟"، فقلنا: إنها ميتة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يحل دباغها يحل كما يحل خل الخمر**»[5].

وجه الدلالة: قياس تخليل الخمر بفعل الآدمي بدباغة الجلد لأنها تكون بفعله أيضا فتتحقق الطهارة، لأن الشرع لا ينهى عن الحكمة المتمثلة إصلاح الفاسد من الإسكار وإثبات الوصف النافع والانتفاع به[6].

3. **القياس:** إن العنب في أصلها قبل أن تتحول إلى مسكر هي حلال، فإذا أصبح مسكرا حرم لسبب الإسكار فإن زالت العلة فيستصحب الأصل إلى الأعيان المحرمة، التي تستحيل فتطهر ولا يفرق بين التخليل بنفسه أو بفعل فاعل مادامت العلة انتفت منه [7].

---

[1]- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، (د، ط)، دار الفكر، (د، م)، (د، ت)، ج10/ ص107.

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 11534، ج6 / ص8، حديث ضعيف، الألباني، المرجع السابق، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج5/ص219

[3]- ينظر: الغرنوى، أبو حفص عمر الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة، (د، ط)، مكتبة الإمام أبى حنيفة، (د، م)، (د، ت)، ج1/ ص75.

[4]- المباركفوري، تحفة الأحوي، المصدر السابق، ج4/ ص399.

[5]- أخرجه الدراقطني في سنن، باب اتخاذ الخل من الخمر، الرقم: 4707، ج5/ ص480، قال: "تفرد به فضالة وهو ضعيف".

[6]- ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج24/ ص23.

[7]- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، المصدر السابق، ج1/ص259.

4. المعقول: إراقة الخمر فيه ضياع للمال من باب أولى جواز تخليله باعتبار مآل المال فإنه يصبح مباحا[1].

إذا حل خل الخمر فالتخليل بفعل الآدمي أولى بالحل لأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية، فإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت [2].

5. من الأثر: "كان أبو الدرداء رضي الله عنه يرى إباحة تخليل الخمر"[3].

ثانيا– أدلة القول الثاني: تحريم الخمر التي تستحيل بفعل الآدمي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1. من الكتاب: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة لفظ: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾يوجب الابتعاد وعدم الاقتراب منها سواء بشرب أو بيع أو تخليل أو تداوٍ[4].

رد عليهم: أن الاجتناب الذي أمر الشرع به هو بيعه أو شراؤه، أما إزالة الصفة الفاسدة عنه فإنه يجوز الاقتراب منه مثل الاقتراب من الخمر لإهدارها وإراقتها والاقتراب منها للتخليل أولى من ذلك لأن في اجتنابها يهدر مال جاز الانتفاع به[5].

2. من السنة: عن أنس **أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: (أَهْرِقْهَا) قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا** »[6].

وجه الدلالة: من الحديث إن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– يكفي منع تخليل الخمر لأنه لو جاز تخليلها لبينه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه لو كان جائزا لبينه كما بينه في

---

[1]– ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، المصدر السابق، ج14/ص378.

[2]– ينظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج24/ ص12.

[3]– الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المرجع السابق، ج1/ص59.

[4]– ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6/ص289.

[5]– ينظر: الغرنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ط1)، مؤسسة الكتب الثقافية، (د، م)، 1406هـ –1986 م، ج1/ ص98.

[6]– مسند الإمام أحمد، ج2/ص119، أخرجه الترمذي في البيوع، رقم: 1293، باب: ما جاء في بيع الخمر، وأبي داود في الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، رقم: 3675، ج3/ص366، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

حق الشاة المتوفاة[1]، وأيضا: فأمره بالإراقة يوجب منع التخليل، فلو كان التخليل جائزا لتم صون وحماية أموال اليتامى[2].

الجواب عنهم: "إن منع تخليل الخمر كان بسبب حداثة تحريمها ولتعلق قلوبهم بها سدا للذريعة فلما استقر الحكم بالحرمة وألفت نفوسهم زالت العلة[3].

نوقش جوابهم: "وهذا تأويل ضعيف, لأن أحكام الشرع و أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونواهيه منسحبة على عموم الأزمان والأعصار، وتقرير النسخ فيها بالإمكان تطرّقٌ إلى فساد خطاب صاحب الشرع "[4].

فروي أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر[5]، فقال: «لا تأكلوا خل خمر، إلا خمرًا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة». هذا دليل على أن عمر نهى تخليل الخمر بفعل الآدمي وأجاز الخمر التي تتخلل بنفسها أذن في خمر أهل الذمة لأنه معلوم عندهم أن خمرهم تتخلل بغير إرادتهم[6].

3. المعقول: لو فرضنا أن تخليل الخمر جائز لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقتها وأتلف مالا وقد نهى الشرع عن إضاعة المال[7].

"إن فعل الآدمي قد يؤثر في الحظر والتحريم ما لا يؤثر غيره، لأنه لو ترك أباه يموت ورثه، ولو قتله لم يرثه. ولو ترك صيد الحرم فخرج من الحرم بنفسه حل له قتله، ولو نفره وأخرجه إلى الحل لم يحل له قتله"[8].

---

[1]– ينظر: أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تح: أنور صالح أبو زيد، ط1، رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، 1424 هـ–2003 م، ج5/ ص844.

[2]– ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، تح: محمَّد المختار السّلامي، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، (د، م)، 2008 م، ج2–3/ ص360.

[3]– ينظر: المازري، شرح التلقين، المصدر السابق، 2–3/ص320

[4]– المصدر نفسه، ج2–3/ص261، وما بعدها.

[5]– ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج10/ص338.

[6]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي، المصدر السابق، ج21/ص484.

[7]– ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6/ ص290.

[8]– القدوري، التجريد، المصدر السابق، ج6/ ص2811.

الراجح: أرى أن الراجح والله أعلم رأي القول الثاني الذي يرى عدم استحالة الخمر بفعل الإنسان لقوة أدلتهم، وعليه فإن الأدوية التي يدخل في تركيبها الخمر وما في حكمه من المسكرات لا يجوز التداوي بها إذا لم تتحقق فيها الاستحالة، أما الكحول فإنه يجوز استعماله للضرورة في تركيب بعض الأدوية لغرض العلاج ولكن بضوابط وهي: 0لابد أن تكون بتعين الطبيب المسلم ولابد من أن تكون بجرعات مخففة وضئيلة لكي لا تؤدي إلى الإسكار إذا لم يتوفر الدواء البديل لها، وهو ما صدر من المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الموضوع ونص القرار هو الآتي: "وهو ما توصل له المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ، الموافق من: 5-2002/01/10م، قرر المجمع بشأن الكحول ما يلي: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل[1]

[1]- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ص 385-386.

المبحث الثالث

حكم التداوي بالمخدرات

المطلب الأول: حقيقة المخدرات

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمخدرات للضرورة.

في مقدمة الكلام عن حكم المخدرات يجدر بنا أولا أن نعرف بها حتى نتصورها تصورا صحيحا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: حقيقة المخدرات.

1. **تعريف المخدرات لغة:** جاء في معاجم اللغة أن مصدر فعل (خدر) "الخاء والدال والراء، الظلمة والستر"[1]، وقيل: "الخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت وكذلك ينصب لها خشبات فوق قتب البعير مستور بثوب وهو الهودج المخدُور"[2]، وقيل: "المخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يورث فتورا وخدرا واسترخاء ملحوظين في البدن"[3].

من خلال هذه التعريفات اتضح لنا مصدر فعل (خدر) له عدة معان منها: خدر ستر، فتور، استرخاء بحيث إن المخدر يسبب الفتور والاسترخاء للبدن والستر للعقل .

2. **تعريف المخدرات في الاصطلاح:** "مواد نباتية أو كيماوية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول ويشل نشاطه"[4].

3. **تعريف المخدرات في الاصطلاح العلمي** بأنها: "مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم، وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتك Narcotic والمشتقة من اللاتينية ناركوزيس Narkosis التي تعني يخدر أو يجعل مخدرا"[5].

4. **تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي:** هي "ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح"[6].

---

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج2/ ص128

[2]- الفراهيدي، العين، المصدر السابق، ج4/ ص228

[3]- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ج1/ ص415، بتصرف.

[4]- الفكي، حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 250.

[5]- صالح، بن غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية أضراها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج32/ ص33ومابعدها.بتصرف

[6]- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، (د، ط)، دار عالم الكتب، (د، م)، 1423هـ - 2003م، ص127، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (د، ط)، دار الفكر للطباعة–بيروت، (د، ت)، ج1/ ص84.

يتضح لنا من كل هذه التعريفات المتنوعة للمخدرات من العلمي والفقهي أن كلها يسير في اتجاه واحد هو أن المخدرات تحدث أثرا في الجسم فتصيبه بالفتور والكسل والاسترخاء.

تم ذكر المخدرات في كتب الفقهاء السابقين على حسب زمان ظهورها مثلا: البنج[1]، والسيكران[2]، والأفيون[3]، والحشيش، وجوزة الهند، والقات[4]، والعنبر، والقنقيط[5]، وعسل البلادر والداتورة (الطاطورة) والعقاقير الأخرى كالمورفين والهيروبين وغيرهما، مما انتشر في ذلك الزمان، والتبغ والقات وقهوة ، وأضاف من جاء بعدهم من العلماء ما جاء في زمنهم من أصناف، وفصلوا فيها بتبيان أحكامها الشرعية بحسب آثارها التي تترتب عند تناولها[6].

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمخدرات للضرورة.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

لا يخفى على أحد الضرر الذي تسببه المخدرات عند تعاطيها، "فيمكن تقسيمها إلى اعتبارات عدة، وفق ما تسببه من آثار إلى كبرى وصغرى، فالكبرى كالأفيون ومشتقاته من أصول نباتية خام، ومواد مخدرة مستخلصة من مواد طبيعية مصنعة كالهيروين ونحوه، ومخدرات صغرى تصنف حسب الضرر الذي تسببه من حبوب وأقراص منومة ومهلوسة ومنشطة، فهي لا تختلف عن النوع الأول لما تسببه من أثر على البدن والعقل[7]، "يستعمل المخدر في إجراء العمليات الجراحية ويسمى أحياناً البنج، وهو معروف عند الأطباء بفقد الشعور والإحساس Anesthésia، ويمكن تصنيفه إلى أصناف منها التخدير

---

[1]- البَنْجُ: نبت له حبّ يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال إنه يورث السبات، الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج1/ص62.

[2]- السكران: بالعربية الشيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل، مجلة الفقه الإسلامي، على البار، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ج8/ص1377.

[3]- الأفيون: عصارة لينة يستخرج من الخشخاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المورفين. سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المرجع السابق، ج1/ص131.

[4]- القات: نبات من الفصيلة السلسترية يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء قليله منبه وكثيره مخدر موطنه الحبشة ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2/ص765.

[5]- القنقيط: والاسم العلمي لهذا النبات هو: هايوسايمس ويستخدم الهايوسيامين بصورة خاصة في أدوية المغص وأوجاع البطن وتعسر الطمث، مجلة المجمع الفقهي، البار، التداوي بالمحرمات، ج8/ص1377.

[6]- ينظر: السدلان بن غانم صالح، المخدرات والعقاقير النفسية، المرجع نفسه، ج32/ ص39.

[7]- الفكي، حسن بن أحمد، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص251، بتصرف.

الكلي: وهو ما يفقد المريض وعيه كليةً والشعور التام بالآلام[1]، والتخدير النصفي، أو ما يطلق عليه أيضا بالتخدير الموضعي بحيث لا يزول عقل المريض ولا يفقد وعيه بالكلية، بل لا يحس بالألم في المكان المخدر، وفي العمليات الجراحية المعقدة والخطرة تستخدم مجموعة من الغازات مثل الهالوثين التي تؤدي إلى فقد الوعي بصورة كاملة مع إفقاد الإحساس وتوقف التنفس الطبيعي مما يستدعي إجراء التنفس بواسطة المنفسة الاصطناعية، ويستخدم التخدير الموضعي عن طريق حقن العصب أو الأعصاب المعينة بمادة من مشتقات الكوكايين مثل الليدوكايين والنوناكايين والبيرولوكايين والتتراكايين.. إلخ "[2].

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات التي تغطي العقل[3]. و"نقل الإجماع على تحريمها كل من القرافي وابن تيمية وكفر من استحلها"[4]، واختلف الفقهاء في التداوي بالمخدرات للضرورة على قولين.

سبب الخلاف.

هو معارضة القياس للأثر فمن منع التداوي بالمخدرات استدل بأثر مروي عن عروة ومن أجاز التداوي بها قاس على الضرورة، وأيضا بسبب تكييفها الفقهي فالذي منعها عدها من المسكرات، ومن أجازها لم يصنفها منها.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز التداوي بالمخدرات حال الاضطرار الذي يستدعي ذلك واستدلوا على قولهم بعموم آيات الاضطرار قوله تعالى: ﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: 173]، وقالوا يجوز تناول الدواء المحرم الذي يزيل العقل من غير الخمر للضرورة[5].

الحنفية: قال ابن عابدين: "قدمنا في الحظر والإباحة عن التاترخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله"[6].

---

[1]- ينظر: البار، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ج8/ص1373

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ج8/ص1373.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج10/ ص25.

[4]- ينظر: الهيثمي، أبو العباس أحمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، تح: عبد القادر أحمد بن علي الفاكهي المكي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، ج4/ ص125.

[5]- ينظر: الزحيلي، محمد، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24- العددالأول، 2008م، ص763.

[6]- ابن عابدين، الرد المحتار، المصدر السابق، ج6/ ص457.

المالكية: قال ابن فرحون: "والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون"[1].

الشافعية: قال النووي: "النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله، ولا حد على آكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد"[2].

الحنابلة: "ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل"[3]،

وقالوا " لم يبيح شربه وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية ويحتمل أن لا يباح لأنه يعرض نفسه للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي والأول أصح لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه فإذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه وإن قلنا يباح فهو كسائر الأدوية المباحة والله أعلم"[4].

وهو أيضا ما ذهب إليه المعاصرون من الفقهاء منهم: "الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أنه لا يجوز التداوي بالمحرم إلا عند تعينه دواء وعدم وجود الدواء المباح غيره، ويستعمل بقدر الضرورة"[5].وقال الشيخ ابن عثيمين: "أما البنج فلا بأس به، لأنه ليس مسكراً، والسكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يُبَنَّجُ لا يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء: إن البنج حلال ولا بأس به"[6].

القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة في رواية[7]، وهو حرمة التداوي بالمخدرات أدلتهم كما يلي:

---

[1] – الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج1/ ص127.

[2] – النووي، أبي زكريا يحي بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، تح: الشيخ عادل. أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معرض، (د،، ط)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (د، ت)، ج4/ص80.

[3] – الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (د، ط)، دار المعرفة بيروت– لبنان، د، ت، ج2/ ص188.

[4] – المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت)، ج2/ ص165.

[5] – البار، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ج8/ ص1373بتصرف.

[6] – العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تح: فهد بن ناصر بن إبراهيم، ط الأخيرة، دار الوطن– دار الثريا، (د، م)، 1413 هـ، ج17/ص12.

[7] – ينظر: ابن رجب، جامع العلوم، المصدر نفسه، ج54/ ص11.

أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن كلِّ مُسْكِرٍ، ومُفَتِّرٍ**»[1]، يشمل النهي كل ما يسكر ويفتر وهو ما ينطبق على المخدرات لما تحدثه في الجسم من فتور.

المعقول: أن الغالب من تحريمها هو علة الإسكار وزوال العقل والإحساس. كلها توجد في المخدرات من ذلك، ما يضاهي الخمر أو أكثر [2].

من الأثر: رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا وَقَعَتِ الْأَكِلَةُ فِي رِجْلِهِ، وَأَرَادُوا قَطْعَهَا، قَالَ لَهُ الْأَطِبَّاءُ: **نَسْقِيكَ دَوَاءً حَتَّى يَغِيبَ عَقْلُكَ، وَلَا تُحِسَّ بِأَلَمِ الْقَطْعِ، فَأَبَى، وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ خَلْقًا يَشْرَبُ شَرَابًا يَزُولُ مِنْهُ عَقْلُهُ حَتَّى لَا يَعْرِفَ رَبَّهُ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْرَبُ شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ذِكْرِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**»[3].

الراجح: ما ذهب إليه القائلون بجواز التداوي بالمخدرات للضرورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولكن مع مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والتقيد بها، "أن يحدد الطبيب العدل الثقة الحاذق بعلمه مدى الأضرار والأخطار للتخدير، وأن يتعين استعمال المخدر بأن لا يقوم غيره مقامه من المباحات، و أن لا يتسبب المخدر بالضرر للمريض من جراء استعماله، فإن الضرر لا يزال بالضرر أن يقتصر في العلاج بها على القدر الذي يدفع الضرر.

وهو ما توصلت الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت مايو أيار 1995م فجاء من ضمن توصياتها ما يلي: المواد المخدرة محرمة، لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهذا يقتضي بيان أنواع المخدرات الموجودة الآن"[4].

---

[1] – أخرجه أبو داود، في كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن المسكر، الرقم: 3686ص، ج3/ص329، أخرجه أحمد في المسند الرقم: 25416، ج6/ص309، والبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، الرقم: 17399، ج8/ص515، ضعيف، الألباني ضعيف الجامع الصغير، ص6077.

[2] – ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (ط1)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض المملكة العربية السعودية 1428هـ–2007م، ج15/ ص257

[3] – ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تح: علي شيري، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ–1998م، ج40/ ص262، العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر، (د، م)، 1404هـ–1984م، ج14/ ص81.

[4] – الزحيلي، أحكام التخدير، المرجع السابق، ص761 .

المبحث الرابع

حكم التداوي بالمضر

المطلب الأول: حقيقة المضر

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمضر للضرورة

حرمت

الشريعة الإسلامية كل ما يضر بالبدن والعقل حفظا للضروريات الخمس، ويدخل في ذلك السم وما اشتمل عليه من أنواع لما يؤديه من هلاك وضرر.

اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بكل ما من شأنه يهلك النفس ويتلفها أو يسبب لها الضرر في حال الاختيار[1].

المطلب الأول: حقيقة المضر[2].

في هذا المطلب سأبين حكم التداوي بالسم وما في حكمه.

الفرع الأول: تعريف السم في اللغة.

وردت كلمة السم في معجم اللغة العربية ب: "السم القاتل وسمي بذلك لأنّه يرسب في الجسم ويداخله، خلاف غيره ممّا يذاق"[3]، وقيل: "وجمعها سمام هو جمع السم القاتل وشيءٌ مسموم فيه، سم وسمته الهامَّة أصابته بسمها، وسمه أي سقاه السم، وسم الطعام جعل فيه السم"[4]، " وهو كل ما يقتل إذا شرب أو أكل"[5].

نستنتج من كل هذه التعاريف اللغوية أن السم كل ما يتسبب في القتل سواء بالأكل أو الشرب أو الوخز (اللدغ).

الفرع الثاني: تعريف السم في الاصطلاح.

لا يكاد ينصرف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو أي مادة تدخل في الجسم من أي طريق تحدث اضطرابا في وظائفه، فتؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وقد تتسبب في وفاته[6].

---

[1]- ينظر: آل فريان، الوليد، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص749.

[2]- المضر لغة: مصدر الفعل ضرر، " الضَّرّ ضد النفع والضُّر بالضم الهزالُ وسوء الحال، ما كان من سوء حال وفقر أَو شدّة في بدن فهو ضُرّ وما كان ضدّاً للنفع فهو ضَرّ"، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج4/ ص482.

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج3/ ص62.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص302، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، ط1، مكتبة لبنان—بيروت، هـ1415- م1995/ ص326.

[5]- القلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ج1/ ص249.

[6]- ينظر: سعود، بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المرجع السابق، ص494.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالسم للضرورة.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

إن للسم من الأدوية استخدامات كثيرة ومتعددة في المجالات الطبية ومصدرا للصناعات الدوائية مما تخفى على أصحاب التخصص في مجال الطب والصيدلة كما أن كثيرا من الأدوية مشتملة على مادة سمية، ولكن يكون ضرره والخوف منه مرتبطا بالجرعات التي استعملت في تركيبه، ولا يمكن تصور أن السم فيه الشفاء بالرغم من مخاطره الموثوقة، الانتفاع بالسم في التداواي والعلاج هو ليس بالجديد ولا المستحدث بدليل اتخاذ رمز الحية تنفث سمها في الكأس منذ القدم شعارا للطب والصيدلة[1].

اتفق الفقهاء على تحريم تناول كل ما يقتل من السم في الأحوال العادية[2]، واختلفوا في جواز تناول السم للتداوي به في حال الاضطرار على مذهبين.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

حالة وصفه بالاضطرار لإباحة الأكل، وفي مقدار ما يؤكل منه.

– **المذهب الأول:** عدم جواز التداوي بالسم وما في حكمه، إذا كان في استعماله القدر الذي يضره ويؤدي إلى هلاكه، وإليه ذهب بعض الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، ومنهم من قال بحرمة التداوي بالسم مطلقا وفي كل الأحوال وهم الظاهرية[6].

– **المذهب الثاني:** جواز التداوي بالسم أو ما في حكمه حال الاضطرار، إذا رجي نفعه وأمن

---

[1]– ينظر: أبو طه، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص98–99.

[2]– ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج26/ص233.

[3]– ينظر: ابن عابدين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، تح: مكتب البحوث والدراسات، (د، ط)، دار الفكر، لبنان بيروت، 1415هـ–1995م، ج1/ ص108.

[4]– ينظر: النووي، المجموع، المصدر السابق، ج9/ ص256.

[5]– ينظر: ابن قدامة، عبدالرحمان، الشرح الكبير، (د، ط)، دار الكتاب العربي، (د، م)، (د، ت)، ج11/ص108، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، المصدر السابق، ج1/ص447.

[6]– ينظر: ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج4/ ص51.

ضرره، وإليه ذهب الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أولا– أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بعدم الجواز:

من الكتاب: وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: من الآية أنه وجب علينا حفظ النفس من الهلاك، فحرم أكل السم وكذا نحوه لما فيه مضرة للبدن والعقل.

نوقش: سبب تحريم السم لما فيه من الضرر الذي يترتب عليه، فإن كان تناوله لا يؤدي إلى هلاك النفس أو تلف أجزائها ولا يحدث أي خلل يشل وظائفها فيجوز تناوله للتداوي مثله مثل أي دواء جاز حال الاضطرار وأيضا إذا غلب على ظنه أنه لا يضر، لأن العلة الموجبة للحكم زالت إذا أمن ضرره، فهناك بعض الأدوية توضع فيها جرعات من السم، وقد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله تناول السم للوقاية، كما فعله بعض الأطباء للملوك، والسلاطين عند خشية أن يسموا، فكانوا يعطونهم جرعات من السم، حتى يألف أجسامهم عليه[5].

من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نَهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الدَّواءِ الخبيثِ**» **وفي رواية قال: نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ عن الدَّواءِ الخبيثِ يعني السُّمَ**»[6].

وجه الدلالة: من الحديث النهي هنا اقتضى تحريم تناول السم للتداوي[7].

نوقش: وقد اعترض عليه الشوكاني: "ظاهر الحديث هو حرمة التداوي بكل ما هو خبيث، والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه"[8].

---

[1]– ينظر: ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، المصدر نفسه، ج1/ ص108.

[2]– ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3/ ص230.

[3]– ينظر: الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (ط، 1)، دار الفكر، (د، م)، 1400هـ، 1980م، ج3/ص117.

[4]– ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج8/ ص74.

[5]– ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، المرجع السابق، ج15/ ص476.

[6]– سبق تخريجه ص 32.

[7]– العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج10/ ص247.

[8]– الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المصدر السابق، ج12/ص342.

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... **وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**...»[1].

وجه الدلالة: الوعيد الذي يترتب على كل من أكل سمًّا بمحض إرادته وحصل القتل بفعل نفسه، يعد انتحارا وقتلا.

حديث ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يفيد الوعيد على من قتل نفسه، فمن شرب السم وقتل نفسه فإنه يدخل في هذا النهي.

ثانيا– أدلة المذهب الثاني:

بالمعقول: جاز استعمال السم للدواء إذا تعين للشفاء أو تيقن نفعه وغلبت منه السلامة مثله مثل غيره من الأدوية[3].

يجوز تناول السم أو أي دواء يشتمل عليه إذا غلبت عليه السلامة، لارتكاب أخف الضررين، الضرر الأول وهو الألم الذي ينجم من المرض والضرر الثاني إذا تناول الدواء المسموم[4].

الترجيح: بعد عرض أدلة المذهبين يتبين لي والله أعلم، وجاهة وقوة أدلة القول الأول الذي يرى أنه لا يجوز التداوي بالسم حتى وإن غلبت السلامة من ضرره ويرجى النفع منه.

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه،، الرقم 5778، ج7/ ص 139

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، الرقم: 6105، ج8/ص26، أخرجه مسلم، كتاب الغيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، الرقم: 110، ج1/ص104

[3]– ينظر: النجدي، حاشية الروض المربع، المصدر السابق، ج3/ص8.

[4]– ينظر: أبو طه، التداوي بالمحرمات، المرجع سابق، ص103

المبحث الخامس

حكم التداوي بالمحرم لحرمته

المطلب الأول: حقيقة المحرم لحرمته.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم لحرمته للضرورة

جعل الإسلام مبادئ وأسسا تحمي جسم الإنسان تصون حرمته وترعى كرامته سواء حيا أو ميتا لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ**﴾[الإسراء،: 70.]، ولكن في ظل هذا التقدم العلمي الهائل أصبح الانتفاع بجسم الإنسان وأجزائه في التداوي والعلاج، واستخدام أدوية يدخل في تركيبها مواد مستخرجة من الإنسان، وجب علينا بيان حكم الشرع فيها:

المطلب الأول: حقيقة المحرم لحرمته[1].

يعتبر موضوع زراعة الأعضاء في جسم الإنسان يعني انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان غيره حيا أو ميتا في التداوي من الموضوعات الطبية الهامة التي شغلت العديد من المجامع الفقهية ومجالس الفتوى في العالم الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية نقل الأعضاء.

النَّقْل: لغة: "تَحويل شيءٍ إلى موضعٍ"[2]، اصطلاحا: لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي: "حركه من موضع إلى آخر"[3].

الأعضاء: لغة: مفرد العُضْوُ: "كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه"[4]. يقصد بالعضو في الاصطلاح: "هو كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة مثال القلب، اللسان[5]".

[1]– ما حرم الشارع الاعتداء عليه أو انتهاكه لعصمته، آل فريان، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص709

[2]– الفراهيدي، العين، المصدر السابق، ج5/ ص162.

[3]– القلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ج1/ص473

[4]– الفراهيدي، العين، المصدر السابق،، ج1/ ص 259.

[5]– كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص711.

الفرع الثاني: تعريف نقل الأعضاء.

نقل الأعضاء هو: "أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره، لمصلحة المنقول له"[1]. ويمكن أن نفهم من التعريف أن نقل الأعضاء البشرية نقل عضو سليم واستبداله بعضو مصاب، سواء من الشخص نفسه أو بمنحه من شخص آخر.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم لحرمته للضرورة

إن مسألة نقل الأعضاء الآدمية من إنسان لآخر سواء من حي لحيٍّ أو من ميت إلى حي عمل تم استحداثه في العصر الحالي، نتيجة التقنيات العلمية والطبية، لم تذكر في كتب الفقه القديمة بهذا الطرح، وكل ما تطرق إليه الأولون ما يجوز للمضطر في التداوي وأيضا في البيع كيف له أن يتصرف ببدن الآدمي وسأذكر بعض أقوالهم التي تبين ذلك:

يقول فقهاء الحنفية: "لا يجوز بيع شعر الإنسان، ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً"[2].

ويقول بعض فقهاء الحنابلة "ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشي فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر"[3].

قال الظاهرية: "وكل ما حرمه الله عز وجل من المآكل والمشارب... فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها"[4].

تدل هذه الأقوال وغيرها أنه لا يجوز التصرف ولا الانتفاع في بدن الآدمي لحرمته وكرامته، ولقد

صدرت فتاوى كثيرة في هذا الموضوع من المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية[1]، كلها أجازت نقل الأعضاء بضوابط وشروط ينبغي مراعاتها، وهذه بعض الشروط:

---

[1]- البعداني، محمد نعمان محمد علي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، (ط1)، دار الكتب صنعاء، 2016م/1437هـ، ص 208، .

[2]- العيني بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، البناية شرح الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (د، ت)، ج8/ص166

[3]- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ-1994م، ص401

[4]- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج7/ص426

1- "عدم مخالفة الأصول العامة وهي حرمة وكرامة الجسد الإنساني.

2- نحاول قدر الإمكان عدم اللجوء إلى نقل الأعضاء إلا عند الاحتياج الشديد

3- أن لا يكون العضو المراد نقله مما تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه.

4- أن يغلب الظن نجاح عمليتَي النزع والزرع وشفاء المريض"[2].

5- "ألا يكون العضو المنقول سببًا في اختلاط لأنساب كالمني والبويضات.

6- أن يكون النقل بالتبرع لا يجوز البيع، لأن أعضاء الإنسان لا يجوز التصرف فيها.

7- أن لا يسبب التبرع في الإساءة لكرامة الإنسان، كالتبرع لجهات تتخذها سلعة تتاجر بها .

8- لابد من رضا المتبرع في حياته، أو من أوليائِه في مماته، ولا يكون إلا في حالات الاضطرار القصوى عند التيقن فيها عند موت المريض فيؤخذ العضو بغير إذن المريض أو وليه"[3].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، والقياس:

أولا– من القرآن: آيات الاضطرار الواردة في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿ **فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة،: 173.]، وقوله: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[المائدة: 3.]، وقوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[الأنعام،: 145.]، وقوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النحل: 115.]، وقوله: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 119.].

---

[1]- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في 4/28إلى 1405/5/7هـ. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 99 في 1402/12/6هـ. فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من 18–23 جمادي الآخرة 1408هـ.فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في 1397/5/20هـ.

فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في 1392/3/6هـ.ندوة عقدت بالكويت في 24 ربيع الأول سنة 1405هـ.توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من 18: 1996/10/16م. بيان للناس من الأزهر الشريف–المجلد العاشر. فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي. فتوى لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام في 26 يونيو 2001، وغيرهم من الفتاوي والآراء الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين، سلامة محمود محمد عوض، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، (د، ط)، (د، ن)، (د، ت)، ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص216بتصرف

[3]- المرجع نفسه، ص216، بتصرف

وجه الدلالة: كل هذه الآيات أصل لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ فحالة الضرورة هي الأساس التي بني عليها الحكم، وقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ** ﴾ لفظ عام يشمل كل مضطر يخاف على نفسه من الهلاك فستباح المحظورات عند ذلك ولا يوجد فرق بين الغذاء والدواء[1].

نوقش: بأنه لا يوجد ما يدل في هذه الآيات على ما يبيح أي انتفاع بجسد الآدمي أو عضو من أعضائه، لا بتغذ ولا بزرع ولا بتداو ولا بنقل أعضاء عند الاضطرار[2].

بآيات التخفيف والتيسير الواردة في كتاب الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ**﴾ [البقرة: 185.]، وقوله: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: 28.].

وجه الدلالة: الآيات تدل على أن الله نفى الحرج عن الدين، وأراد التخفيف واليسر على الناس لا التضييق عليهم، ولم يكلفهم مالا يطيقون.

نوقش: بأن الضيق والحرج والمشقة التي أراد الشرع رفعها هو ما كان شاقًّا على العباد مما لا وسع لهم به ولا يطيقونه، وأنهم في سعة ومنحة من التكليف، أما ما كان في مقدورهم من أوامرَ ونواهٍ فهو مناط التكليف[3].

قول الله تعالى: ﴿**وَمَنَ احْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: 32.].

وجه الدلالة: إن التبرع بالأعضاء يدخل في عموم الآية لما فيه إحياء للنفس البشرية، وإنقاذها من الهلاك، من المقاصد الكلية للتشريع [4].

نوقش: أن الآية لا تنطبق على نقل الأعضاء، وإنما يستدل بها على ما فيه إنقاذ النفس فقط والنقل فيه إضرار بالنفس وهذا يخالف المقصود، ومن أحياها يعني كان السبب في إنقاذها بسبب مشروع ولا يمكن أن يكون النقل سببا مشروعا لحرمة الإنسان، فلا نسلم بالاستدلال به[5].

---

[1]- ينظر:البعداني، محمد نعمان، مستجدات العلوم الطبية ، المرجع السابق،ص217

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص217.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص 218.

[4]- ينظر: عصمت الله، غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، الفقه والأصول، قسم الشريعة والدراسات،، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407هـ-1408هـ، ص109

[5]- ينظر: حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص380.

ثانيا– من السنة: حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما»[1].

«أنَّ عرفجةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكُلَابِ فاتَّخذَ أنفًا من وَرِقٍ فأنتَنَ عليهِ فأمرَهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فاتَّخذ أنفًا من ذهبٍ»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على حرمة الذهب والحرير على الرجال، وأجازه الرسول صلى الله عليه وسلم للتداوي بهما عند الضرورة.

ثالثا–من القياس: القياس على جواز شق جوف الميتة لاستبقاء جنين حي، بإتلاف جزء من ميت، فشبه ذلك لأكل جزء من الميت، أو ابتلاع الميت مالا، فانه يجوز شق بطنه حفاظا على المال، وعليه فانه يجوز نقل عضو من أعضاء لينتفع به من باب أولى[3].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن حياة الجنين تكون منفصلة عن حياة الأم، بخلاف العضو المنزوع الذي ترتبط حياته ارتباطا وثيقا بحياة المتبرع، كما لو أخرج من بطنها وهي حية، لأن إخراج الجنين المرجو حياته أذن في إخراجه للمصلحة والمقصد الشرعي، وحرم تركه لما فيه هدر للنفس المحرمة[4].

القائلون بحرمة نقل الأعضاء الآدمية من الحي أو الميت، استدلوا:

أولا–من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: 195.]

وجه الدلالة: تدل على تحريم إلقاء النفس وتعريضها للخطر، أو إضعافها من غير مصلحة مقصودة شرعا غير مرجوحة بتفضيل الغير على النفس[5].

---

[1]– سبق تخريجه ص 28.

[2]– أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: 4232، ج2/ص492، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، الرقم: 1770، ج4/ص240، والنسائي، كتاب الزينة، ومن أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم: 5161، ج8/ص163، وأحمد، مسند، حديث عرفجة،، رقم: 20273، ج5/ص23.قال الألباني: "حديث حسن"، صحيح أبي داود، المصدر السابق، ج9/ص232.

[3]– عصمت الله، غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص135–136

[4]– ينظر: البعداني محمد نعمان، المستجدات العلوم الطبية، المرجع السابق، ص223.

[5]– عصمت الله، غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص115

نوقش: "بأن نقل الأعضاء ليس فيه إلقاء النفس إلى الهلاك، فإن وجد ذلك المنع، لا يجوز إلا بشرط ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، ولا نطلق الكلام بأن حياة المتبرع مهددة بالخطر، لا يكون هذا الكلام صحيحا إلا عند شهادة أهل الخبرة من الكفاءات الطبية"[1].

قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء 29.].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة: "دلت على أن قتل النفس محرم تحريما مطلقا، سواء قتل الإنسان نفسه أو غيره بغير الحق ويدخل ذلك في التسبب في القتل"[2].

ثانيا– من السنة: واستدلوا من السنة بأدلة منها:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّت ككَسْرِه حيًّا**»[3].

وجه الدلالة: من الحديث: "على حرمة الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، وأن كسر عظام الميت يترتب عليه إثم ككسر عظام الحي وقياسا عليه حرمة نقل الأعضاء من إنسان لآخر، سواء كان المنقول منه حيا أو ميتا، لأن هذا الفعل فيه انتهاك لحرمة الإنسان"[4].

عَنْ فاطمة بنت المنذر، عَنْ أسماء بنت أبي بكر، قَالَتْ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** »[5].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أمرين: "أن نقل الأعضاء لا يجوز لأنه مثلة. أن العلاج بنقل الأعضاء من بدن إنسان آخر لا يجوز لأن فيه تغييرا لخلق الله"[6].

---

[1]– البعداني، محمد نعمان، المستجدات العلوم الطبية، المرجع السابق، ص230 بتصرف.

[2]– الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص389 بتصرف.

[3]– أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم: 3207، ج2/ص231،، وأحمد، ج6/ص58، رقم: 169، وابن ماجة، كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم: 1616،، ج1/ص516، وقال ابن ماجة: "حديث صحيح".

[4]– البعداني، مستجدات العلوم الطبية، المرجع السابق، ص 23 بتصرف.

[5]– أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، برقم: 5591، ج5/ص2217، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، رقم: 2122، ج3/ص1676.

[6]– بكر، بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج4، ص98بتصرف.

ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في هذه الأحاديث: "إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج، وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه"[1].

نوقش: هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق لأن وصل الشعر يعتبر مصلحة تحسينية بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر من المصالح الضرورية والحاجية فيحرم الأول ويباح الثاني، لمكان الحاجة إليه ووصل الشعر فيه غش وتدليس لأن من يراه يحسبه طبيعيا، بخلاف نقل عضو من الأعضاء فان بعد نقله يعتبر حقيقيا وينبض بالحياة[2].

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين الذي يظهر لنا أن قول المانعين للانتفاع بالأعضاء البشرية هو الصواب لأن الأصل يقتضي حرمة جسد الإنسان حيا أو ميتا، ولكن إذا استدعت الضرورة ذلك جاز الانتفاع بها، لإنقاذ حياته، مع مراعاة السلامة ودون إلحاق الضرر به.

وقد صدر قرار بخصوص موضوع الانتفاع بالأعضاء البشرية من المجمع الفقهي الإسلامي للدورة الرابعة المنعقد 14.8 هـ الموافق 1988م ونصه كما يلي:

"في ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار"[3].

[1] – النووي، المجموع، المصدر السابق، ج3/ص139–140

[2] – ينظر: البعداني، مستجدات العلوم الطبية، المرجع السابق، ص234.

[3] – البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج4/ص357

المبحث السادس

حكم التداوي بالمحرمات الأخرى

المطلب الأول: حكم التداوي بالسحر

المطلب الثاني: حكم التداوي بالرقى والتمائم.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالطاقة الروحية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الجسدي للإنسان بالمحافظة على صحته معافاة من جميع الأمراض، وحثته على طلب الدواء، كذلك اعتنت بالجانب الروحي له ولم تهمله، لأن الله تعالى خلق الإنسان مزيجا من جسد وروح، كما قال ابن القيم: "لاريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام الأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس"[1]، وحثته على التداوي بكل ما هو مباح، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدعية وأذكار وغيرها، ونهته عن كل ما هو محرم ومفسد لعقيدته. وفي هذا المبحث سنتكلم عن حكم التداوي بهذه المحرمات

المطلب الأول: حكم التداوي بالسحر

كثرت في هذا العصر المشكلات النفسية فأخذ الناس يلجؤون إلى المشعوذين والسحرة، الذين يمارسون الطب بالكهانة والسحر ظنا منهم أن لديهم علاجا لأمراضهم، لهذا وجب علينا تبيين حكم التداوي به.

الفرع الأول: تعريف السحر لغة واصطلاحا.

السحر لغة: "بكسر أوله وسكون ثانيه من سحر، صرف الشيء عن وجهه إلى غيره، كل ما خفي مأخذه"[2].

السحر اصطلاحا: جاءت تعريفات العلماء للسحر مختلفة اختلافا متباينا، تبعا لمذهبهم واعتقاداتهم للسحر، ومن ذلك:

عرف ابن قدامة السحر على أنه: "عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتب به، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو في قلبه أو عقله من غير مباشرة له "[3]

وجاء تعريف الفخر الرازي للسحر بقوله: "السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه،

[1]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ج4، ص162

[2]- القلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ج1/ ص289.بتصرف.

[3]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9/ص28

ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع[1]".

ونلاحظ من هذين التعريفين أن كلا منهما يعرف السحر بحسب تصوره وما يراه ويعتقده فابن قدامة يرى أن للسحر حقيقة وأثرا، أما الفخر الرازي فيرى أن السحر وهم وتخيلات وتمويه وهو ما سبب خلافا في اعتبار أن السحر حقيقة أم خداع

الفرع الثاني: حكم التداوي بالسحر.

تصوير المسألة:

عرفنا أن السحر حقيقة ثابتة ولها أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض، ولهذا على الإنسان أن يسعى في علاجه والتداوي منه طلبا للشفاء، ونظراً لكثرة المشعوذين خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأمراض النفسية حتى أصبحت سمة هذا العصر. وأخذ كثير ممن ابتلوا بمثل هذه المشاكل، أغلبهم من ضعاف النفوس والإيمان، أخذوا يلجؤون إلى السحرة، ونعلم أن هذا الأمر فيه خطورة كبيرة على الإسلام والمسلمين، ومن أجل هذا علينا تبيين الحكم الشرعي في حكم التداوي بالسحر.

أجمع الفقهاء على تحريم فعل السحر، وذهب الجمهور إلى تحريم تعلمه وتعليمه[2]، واختلفوا في حكم التداوي بالسحر على قولين هما:

سبب الخلاف: يكمن في تعارض الآثار مع النصوص.

– القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز حل السحر بالسحر للضرورة، وإليه ذهب المالكية في قول[3]. وهو مروي عن السعيد ابن المسيب والحنابلة في قول بالجواز[4].

– القول الثاني: ذهب أصحابه بعدم جواز التداوي بالسحر أو حل السحر بسحر، وإليه ذهب المالكية في قول[5]، والحنابلة في قول وإليه ذهب ابن القيم[6]، وهو ما عليه أكثر الفقهاء.

---

[1]– الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1/ص50

[2]– ينظر، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص198.

[3]– ينظر: عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، المرجع السابق، ج9/ ص208.

[4]– ينظر: البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ط، 1)، دار الفكر، (د، م)، 1418 هـ – 1997 م، ج4/ص138.

[5]– ينظر: المكي محمد بن علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، د، ط، د، ت، د، م، ج4/ص324

[6]– ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج4/ ص396.

أولا– أدلة القول الأول: استدل القائلون بالجواز على أدلة الأثر:

1. قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب عن رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر؟ قال: «لا بأس، إنما يريد به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه» "[1].

2. جاء عن أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر؟ فقال: رخص فيه بعض الناس[2].

وجه الدلالة: يجوز حل السحر بالسحر لضرورة[3].

نوقش: " فقد توقف أحمد عنه قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس قيل لأبي عبد الله: أنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا فنفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر فقال: ما أدري ما هذا"[4].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك تكون الضرورة متيقنة، أما الشفاء والتداوي بالسحر فهو أمر مظنون وعليه فلا يصح القياس على الضرورة[5].

ثانيا– أدلة القول الثاني:

1. من الكتاب: قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ [طه: 69].

وجه الدلالة: دلت الآية على نفي الفلاح عن الساحر في الدنيا والآخرة ولا ينجح صنيعه من كيد ومكر للناس.

2. من السنة: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ** ...»[6].

---

[1]– ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج10/ص234

[2]– ابن مفلح، المقدسى، المبدع شرح المقنع، (د، ط)، المكتب الإسلامي، (د، ت)، ج9/ص440.

[3]– ينظر: النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المصدر السابق، ج7/ص414.

[4]– ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج10/ص111.

[5]– ينظر: أبو طه، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص125.

[6]– أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم: 5431، ج5/ص2175،

وجه الدلالة: عد النبي –صلى الله عليه وسلم– السحر من كبائر الذنوب والآثام، إن لفظ اجتناب يدل على أنه شمل كل اجتناب للسحر من تعلم وتعليم وانتفاع وتداوي وغيره.

عن صفية، عن بعض أزواج النبي، عن النبي قال: «**مَن أَتَى عَرَّافًا فسأله عن شيءٍ فصَدَّقَهُ بما قال، لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أَرْبَعِينَ يومًا**»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الإتيان للساحر كسابقه، كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فسأله عن شيء" يحتمل أن يسألُه عن الشفاء وطلب زوال المرض وهذا يدخل في التحريم[2].

وعن أبي هريرة أن النبي قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟**»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الذهاب للكاهن والمنجم الذي يخبر بالشيء لأن في ذهابه له يتطلب تصديقه فكيف إذا ذهب له للتداوي، لانه يدخل في التصديق بعمل الساحر وعلمه[4].

الراجح: من خلال عرض أدلة الفريقين تبين أن رأي الفريق الذي يرى عدم جواز حل السحر بالسحر، فلا يستعان بالحرام مع وجود المشروع ولو للإصلاح والضرورة، لأن الضرورة تكون في حالة عدم وجود طريقة مشروعة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالرقى والتمائم.

إن التداوي بالرقى والتمائم من المواضيع المهمة التي اختلطت على الناس في هذا الزمان، لكثرة انتشار الرقاة وكثير منهم يعالج الناس دون أن يعرف أصول التداوي بها، والضوابط الشرعية لها، فهذا المطلب يبين لنا حكم التداوي بها.

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: 2230، ج4/ص 1751، 0

[2]– ينظر: أبو طه، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص116.

[3]– أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكهان، رقم: 3904، ج2/ص408، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم: 639، ج1/ص209، قال الألباني: "حديث صحيح"، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المصدر السابق، ج22/ص383

[4]– ينظر: أبو طه، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص116 .

الفرع الأول: التداوي بالرقى.

المسألة الأولى: تعريف الرقى لغة و اصطلاحا.

أولا: الرقى لغة: "الرقية معروفة، والجمع رقى، تقول منه: استرقيته فرقاني رقية فهو راق"[1]، "أَرْقِيهِ، رَقْيًا: من باب رمى عوذته بالله"[2].

ثانيا: الرقي اصطلاحا: جاء تعريف الرقية في الموسوعة الكويتية أنها: "العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمّى والصّرع وغير ذلك من الآفات، لأنّه يعاذ بها. أي من يرقيه، فيحميه"[3]، وقيل بأنّها ما يرقى به من الدّعاء لطلب الشّفاء. فالرّقية أخصّ من التّعويذ، لأنّ التّعويذ يشمل الرّقية وغيرها، فكلّ رقية تعويذ ولا عكس"[4]. نفهم من التعريف أن العوذة جاءت عامة لم تحدد أنها مشروعة أم شركية، والآفة كالحمى والصرع اقتصرت على الأمراض العضوية فقط، وقول من الدعاء أنها تم حصرها في الدعاء فقط، والرقى يمكن أن تكون من القرآن الكريم، ومن الأدعية المأثورة من السنة النبوية الشريفة، ويمكنني أن أقول بأن هذا التعريف ناقص.

وعرف القرافي الرقى بأنها: ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر، وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين، ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية[5] ".وأظنه أنه تعريف شامل للرقى.

المسألة الثانية: حكم التداوي بالرقى.

تصوير المسألة: إن الرقى من الموضوعات المهمة في عصرنا الحالي، لاحتياج كثير من الناس اللجوء للمعالجين بها طلبا للشفاء من بعض الأمراض أو خوفا من الحسد والعين، انتشر الكثير من الرقاة، والبعض منهم من أدخل نفسه في العلاج بها دون علمه بأصول وضوابط الرقى الشرعية .

اتفق الفقهاء على مشروعية الرقى[6]، واختلفوا في حكم التداوي بالرقى على مذهبين:

---

[1]- الجوهري، الصحاح في اللغة، المصدر السابق، ج8/ص270.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج1/ص236.

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج14/ص18.

[4]- المرجع نفسه، ج14/ص18.

[5]- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور،، د، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م، ج8/ص261.

[6]- ينظر: النووي، المجموع، المصدر السابق، ج9/ ص64.

-المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التداوي بالرقى وهم الصوفية[1].

-المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب إلى جواز التداوي بالرقى وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

أولا- استدل المذهب الأول:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الرُّقى، والتَّمائمَ، والتِّوَلةَ[6] شِركٌ**»[7].

وجه الدلالة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى، لأنها من الشرك.

نوقش: الرقى التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم هي التي كانت قبل قدومه إلى المدينة فهي تتضمن الكفر[8].

عن العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**منِ اكْتوى أو استَرْقى، فقد برئ من التَّوَكُّلِ**»[9].

وجه الدلالة: "ما توكل حق التوكل من استرقى لأن من ترك ذلك توكلا على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقينا وتوكلا"[10].

---

[1]- ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، المصدر السابق، ج6/ص159، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج14/ ص168.

[2]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج6/ص57

[3]- ينظر: ابن حاجب، جامع الأمهات، المصدر السابق، ج1/ص416.

[4]- ينظر: الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج7/ص241

[5]- ينظر: النجدي، حاشية الروض المربع، المصدر السابق، ج7/ص414

[6] -السحر وشبهه وخرزه تحبب المرأة إلى زوجها ،ابراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، المرجع السابق،ج1،ص90

[7]- أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم: 3883، ج2/ص402،، ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم: 3530، ج2/ص 1166، صحيح الألباني، السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، ص648.

[8]- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ- 2000م، ج8/ص406.

[9]- أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كراهية الرقية، رقم: 3055، ج4/ص393، ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي،، رقم: 3489، ج2/ص1154، حديث حسن صحيح،، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ص243

[10]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج24/ ص66.

اعترض عليه: "إن قولهم إن الاسترقاء والرقى يقدح في التوكل وينافيه فهو مردود فإن الرقى لا تنافي التوكل ولا تقدح في القدر، الاسترقاء مطلوب لمن لاقدرة له على الصبر على المرض ولا ينافي التوكل، ويكون النفي في حق من له قدرة"[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَبْعُونَ أَلْفًا مِن أمَّتي يَدخُلون الجَنَّةَ بغير حسابٍ هُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَلا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُون**»[2].

وجه الدلالة: فضل الفئة التي تترك الرقى لأن ذلك من قوة الاعتماد على الله والتوكل عليه[3]

نوقش: القصد من الحديث هي الرقى غير المشروعة وليست من القرآن ولا من الأدعية المأثورة[4].

ثانيا– أدلة المذهب الثاني:

1. عن الأسود عن أبيه قال: «**سألتُ عائشةَ عن الرقيةِ من الحُمةِ، فقالت: رخّص النبيُّ – ﷺ – الرقية من كل ذي حُمةٍ** »[5].

2. عن أنس رضي الله عنه، قال: « **رَخَّصَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، والْحُمَةِ، والنَّمْلَةِ** »[6].

وجه الدلالة: "وفى هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء، ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة "[7].

وعن جابر قال: «**نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الرُّقَى، فجاء آلُ عمرِو بنِ حَزْمٍ إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّه كانت عندنا رُقيةٌ يُرقَى بها من**

---

[1]– أبو طه صالح، التداوي بالمحرمات، المرجع السابق، ص131.

[2]– سبق تخريجه ص 15.

[3]– ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، المصدر السابق، ج5/ ص266

[4]– ينظر: المصدر نفسه، ج5/ ص266.

[5]– أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، رقم: 5409، ج5/ص2167، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: 2193، ج4/ص1724.

[6]– أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، الرقم: 2196، ج 4/ص1725

[7]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ج14/ ص185.

العَقْربِ، وإنَّك نهيْتَ عن الرُّقَى. قال: فعَرَضُوها عليه، فقال: ما أرى بأسًا؛ منِ استطاعَ مِنْكم أن ينفَعَ أخاه فلْيَنْفَعْه»[1].

ويوجد الكثير من الأحاديث التي تدل على جواز التداوي بالرقى، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهله، وأصحابه بها وأقرهم عليها.

الترجيح: بعد عرض أدلة كل من الفريقين،وأن أختار الذي أجمع العلماء عليه وهو جواز الرقى بالضوابط الآتية:

1. أن تكون الرقى بكلام الله أو بالأدعية التي ثبتت عن النبي رقى بها أصحابه وأهله.
2. أن تكون باللغة العربية وأن تكون مفهومة.
3. الاعتقاد أن الله هو سبب الشفاء وأنها لا تؤثر بنفسها بل هي بتقدير الله وبمشيئته.

الفرع الثاني: حكم التداوي بالتمائم.

المسألة الأولى: تعريف التمائم لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف التمائم لغة: جاء في لسان العرب أن: " التميم الصلب، التميمة يقال: هي خرزة، كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، والتَّمِيمةُ قِلادةٌ من سُيورٍ وربما جُعِلَتِ العُوذةَ التي تعلَّق في أَعناق الصبيان"[2].

ثانيا: التمائم اصطلاحا: فهي: "كل ما علق لاعتقاد أن ذلك يدفع الشر الذي يتوقع حصوله من المرض، أو العين، أو يدفع شرا أو يجلب خيرا، سواء كان الذي يعلق خيطا أو خرزا أو خشبا، أو غير ذلك"[3].

المسألة الثانية: حكم التداوي بالتمائم.

تنقسم التمائم إلى:

أولا: النوع الأول: "تمائم شركية وهي ما كان من غير القرآن الكريم، أو كان المعلق خرزا أو خيوطا أو عظاما، وإن كان المعلق شيئا مما كتب فيه الرقى المجهولة والتعويذات الممنوعة، لأن أهل الجاهلية يعلقون التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، فأبطلها الإسلام، ونهاهم

[1]- أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: 2199، ج4/ص1726.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12/ ص67.

[3]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج13/ ص31

رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك"[1]. كل ما يمس العقيدة، من تعليق التمائم التي يوجد فيها ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره يحرم التداوي بها، لاعتقاد الناس أنها تشفي وتدفع البلاء، التي تجلب نفعا أو تدفع ضر، وذلك كله من الشرك ووسائل توصل له"[2].

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك سأذكر بعضا منها:

1. عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ علَّق تميمةً فلا أَتَمَّ الله له، ومَنْ علَّق وَدَعَةً[3] فلا وَدَعَ الله له** »[4].

2. عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الرُّقى، والتَّمائمَ، والتِّوَلةَ شِركٌ** »[5].

ثانيا: النوع الثاني: وأما إن كان الذي يعلق شيئا مكتوبا فيه آيات من القرآن الكريم أو أدعية مأثورة فهذا اختلف فيه إلى قولين[6]. سبب خلافهم تعارض في الآثار.

القول الأول: عدم جواز تعليق التمائم من القرآن والأدعية المأثورة وهو قول: ابن العربي وغيره[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

---

[1] – ينظر: المرجع نفسه، ج13/ص32

[2] – الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، (ط1)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص294. بتصرف.

[3] - خرز بيض جوف في بطونها شق كشق النواة ،إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط،المرجع السابق،ج2/ص1021

[4] – أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 17440، ج4/ص154، وابن حبان في صحيحه، رقم: 6086، ج13/ص450، والحاكم في المستدرك، رقم: 7501، ج4/ص240و، إسناده صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ص491.

[5] – سبق تخريجه ص 75.

[6] – ينظر: ، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج13/ص33.

[7] – ينظر: الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، ج10/ص250.

[8] – ينظر: النجدي، حاشية الروض المربع، المصدر السابق، ج1/ ص129.

القول الثاني:جواز تعليق التمائم من القرآن والأدعية المأثورة وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]،

ورواية عند الحنابلة وابن القيم[4].

1. أدلة المذهب الأول: استدلوا من السنة والأثر والمعقول.

من السنة: "استدلوا بعموم أحاديث النهي عن التمائم عامة دون أن يفرقوا بين التمائم الشركية والتمائم من القرآن والأدعية المأثورة لما تقدم من النهي العام عن الأحاديث السابقة[5]"منها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الرُّقى، والتَّمائمَ، والتِّوَلةَ شِركٌ**»[6]. عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ علَّق تميمةً فلا أَتَمَّ الله له، ومَنْ علَّق وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له**»[7].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على عدم جواز تعليق التمائم وحرمتها، إذ الحكم يشمل عامة التمائم، والنهي باق على عمومه إذ لم يوجد ما يخصصه، وجب علينا حمله على عمومه.

من الأثر: وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن"[8].

أ– من المعقول: تمنع سدّا للذّريعة، لأنّ تعليقه يفضي إلى تعليق غيره، ولأنّه إذا علّق فلا بدّ أن يمتهنه المعلّق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء[9].

2. أدلة المذهب الثاني: القائلين بجواز تعليق التمائم من القرآن والأدعية المأثورة.

---

[1]– ينظر: ابن عابدين، ردالمحتار، المصدر السابق، ج6/ص363.

[2]– ينظر: الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، المصدر السابق، ج1/ ص712.

[3]– ينظر: النووي، المجموع، المصدر السابق، ج9/ص66.

[4]– ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، المصدر السابق، ج4/ ص326.

[5]– الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج14/ ص30

[6]– سبق تخريجه، ص 77.

[7]– سبق تخريجه، ص 78.

[8]– التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، مجموعة الحديث على أبواب الفقه، تح: خليل إبراهيم ملا خاطر، (د،، ط)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د، ت)، ج2/ص230

[9]– ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج14/ ص30

أ- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُومِنِينَ** ﴾ [الإسراء: 82].
- وقوله تعالى: ﴿ **كِتَابٌ اَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ** ﴾ [ص: 29.]

وجه الدلالة: دلت الآيات أن القرآن يعلق تبركا به لدفع السوء.

ب- **من السنة:** «**مَن علَّقَ شيئًا وُكِلَ إليهِ**»[1]، "فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره، لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن"[2].

ت- من الأثر: وعن عائشة قالت: «**التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ**»[3].

سئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان ؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا جعل في كير من ورق، أو حديد، أو يخرز عليه»[4].

"وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان"[5].

"ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان"[6].

"عن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط"[7].

---

[1]- أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب كراهية التعليق، رقم: 2072، ج4/ص403، قال الترمذي: إسناده حسن، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في السحرة، رقم: 4079، ج7/ص112، وأحمد في مسنده، رقم: 18803، ج4/ص310، وضعفه الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 1248، وفي رواية "إن من تعلق"

[2]- القرطبي، أبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (ط1)، دار الفكر، لبنان، 1440هـ-2019م، ج5/ ص232.

[3]- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقى والتمائم رقم: 8291، ج4/ص463، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب التمائم، رقم: 19391، ج9/ص350، قال الحاكم في المستدرك: "حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

[4]- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، (ط2)، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت . 1403هـ- 1983م، ج12/ ص158.

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5/ص232.

[6]- المصدر نفسه، ج5/ص 232.

[7]- المصدر نفسه، ج5/ص232.

وجه الدلالة: كل هذه الآثار دلت على جواز تعليق القرآن والأدعية المأثورة.

ث- من القياس: قياس الرقى الشرعية الذي جاءت السنة بإباحته من العين وغيرها على المعلقات من التمائم بعد نزول البلاء من أسماء الله والأدعية ترجى الشفاء والبرء من الله تعالى [1].

الترجيح: بعد عرض أدلة كل الفريقين فإني أرى والله أعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التمائم الشركية، أما التمائم التي اتخذت من القرآن والأدعية المأثورة فهي مباحة، وكما أن من المعلوم من الشريعة الإسلامية وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك أو إلى ما دونه من المعاصي ولأنها إذا علقت صارت وسيلة إلى تعلق القلوب بها، والاعتماد عليها ونسيان الله سبحانه وتعالى وتعليق القرآن وسيلة لتعليق غيره، أن في تعليقها تعريضا للقرآن وكلام الله تعالى الأذكار الشرعية للإهانة، إذ قد يدخل بالتميمة أماكن الخلاء، وقد ينام عليها الأطفال أو غيرهم، وقد تصيبها بعض النجاسات، وفي منع تعليقها صيانة وحماية للقرآن الكريم ولذكر الله تعالى عن الإهانة وأحفظ للعقيدة، ولعل الأحوط منع هذه التمائم والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالطاقة الروحية.

ظهر في أيامنا هذه ما يعرف بالطب البديل، واحد من أكثر أنواع العلاجات انتشارا في العالم، ذاع صيته في العالم الإسلامي، يرى أصحاب هذا المجال المختصون في العلاج بالطاقة الروحية أنه بإمكانها معالجة عديد من الأمراض كالوسواس القهري، الاكتئاب، مرض الفوبيا، السحر أو المسّ، ضعف الشخصية، القلق، الغضب الاضطرابات النفسية، الكآبة، الخوف، الصداع، الصداع النصفي "الشقيقة"، أمراض الجهاز العصبي وغيره...

ومع ظهور هذا النوع من الاستشفاءات الجديدة، زاد تهافت البعضِ وإقبالُهم على الممارسات الطبية البديلة لخلوها من المنتجات الكيميائية، فقد وقع كثير من المسلمين في الشك والحيرة، عن الضوابط والأسس الشرعية التي تحكم عملية العلاج، سأحاول في هذا المبحث بيان الحكم الشرعي لبعض العلاجات المتعلقة بالطاقة الروحية.

[1]- ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق، ج17/ص161 بتصرف.

الفرع الأول: حقيقة الطاقة الروحية.

المسألة الأولى: تعريف الطاقة لغة واصطلاحا.

أولا: 1- تعريف الطاقة لغة: "فتأتي بمعنى ما في وسع الإنسان عمله، أطاق الشيء إطاقة قدر عليه"[1].

في لسان العرب: "والإطاقة: القدرة على الشيء، والطوق: الطاقة، وقد طاقه، وهو في طوقي أي في وسعي"[2].

2- تعريف الطاقة اصطلاحا: "هي تلك القوة المحركة والفاعلة المؤثرة في المادة"[3].

ثانيا: 1- الروحية: لغة: من مصدر الروح: "هي النفس التي تحيا بها البدن"[4]، لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

ثالثا: تعريف الطاقة الروحية: أما بالنسبة باعتباره مركبا لم يتم تحديد تعريف واضح لتعريف العلاج بالطاقة الروحية، يمكن لأن السبب يعود إلى التطبيقات المتنوعة من الطاقة الروحية لم يخصص لها تعريف، وقد اهتم المتخصصون فيها في كتبهم إلى إدراج كيفية العلاج بها فعرفتها هدى رشدي: "فهي قوة كامنة في الجسم تجعلك تفعل ما لم يكن في الحسبان تجعلك تفعل أشياء خارقة لقوانين الطبيعة ولا يعرف عنها كثير من الناس تستخدم في المواقف الحرجة"[5].

يعرفها آخرون على: "أنها طاقة عظيمة خلقها الله في الكون، وجعل لها تأثيراً عظيماً على حياتنا وصحتنا وروحانياتنا وعواطفنا وأخلاقياتنا، ومنهجنا في الحياة"[6].

وعرفها البعض على: "أنها قوة كهرومغناطيسية تمد كل شيء في الكون بالحياة والنشاط، وإنها تصلنا بكل شيء آخر"[7]، نستنتج من هذه التعاريف أنه يوجد طاقة تؤثر في العقل والجسم والعواطف

---

[1]-إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2/ ص572.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج10/ ص232.

[3]-رشدي، هند، علم الطاقة الروحية، (ط، 1)، دارمشارق، الجيزة، 2010م، ص3.

[4]- الفراهيدي، العين، المصدر السابق، ج1/ص482.

[5]- المرجع نفسه، ص15.

[6]- فوز، بنت عبد اللطيف كردي، حقيقة علم الطاقة الباطني، طريق الإسلام، http: //iswy.co/e11d4r، 2020/05/16، 13: 47

[7]- البدر، يوسف، علم العلاج بالطاقة، (د، ط)، أكاديمية الطب التكميلي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006-2007م، ص8.

يمكن استثمارها والاستفادة منها للاستشفاء ويمكن أن نعرفها على: أنها طرق استشفاء تساعد على تنظيم طاقة روح الإنسان المتدفقة عبر مسارات خاصة في الجسم وتخلصه من جميع الطاقات السلبية، وتساعده على اكتساب الطاقة الإيجابية.

الفرع الثاني: حكم التداوي بالطاقة الروحية.

المسألة الأولى: طريقة التداوي بالريكي.

أولا: التعريف بالريكي: هي كلمةٌ يابانية، وتتكون من شقين وقد تعدد المعاني اللغوية فيهما، ويمكن القول بأن (ري) بمعنى: كوني، وفيه إشارة إلى الجوهر الروحي المقدس، و(كي) بمعنى: قوة طاقة الحياة، فيكون المعنى قوة طاقة الحياة الكونية، والكونية بديل معتمد عن الأصل المقصود وهو الإلهية، ولذلك توصف بكونها طاقة مقدسة، كما يطلق عليها إجمالا: الطاقة الكونية، أو الطاقة السماوية، ووصف على أنه الطاقة المسيطرة على قوة الروح، وعليه فالريكي هو طاقة أو جوهر الحياة المستمدة من الروح الكونية المقدسة"[1].

ثانيا: تعريف العلاج بالريكي: "العلاج بالريكي أو العلاج باللمس أو دورات الريكي كايدو، وتتضمن تمارين وتدريبات لفتح منافذ الاتصال بالطاقة الكونية (كي) ومعرفة طريقة تدفقها في الجسم، مما يزيد قوة وحيويته ويعطيه قوة إبراء ومعالجة ذاتية كما يعطي صاحبها بعد ذلك القدرة على اللمسة العلاجية، بزعمهم"[2].

ثالثا: حكم التداوي بالريكي: اختلفت فتاوي الفقهاء التي تناولت حكم الاستشفاء بالريكي، فجاءت أقوال العلماء على ثلاثة:

القول الأول[3]: جواز التداوي بهذا التطبيق الاستشفائي مع استبعاد الأفكار والتعاويذ البوذية من طريقة التداوي. واستدل أصحاب هذا القول بـ:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

---

[1]- الشمسان، عائشة بنت محمد، الريكي وعلاج البراني، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، 510305883، المملكة العربية السعودية، 1438هـ، ص7.

[2]- فوز، بنت عبد اللطيف كردي، عبد الغني بن محمد ميلباري، حقيقة العلاج بالطاقة بين العلم والقرآن، الفرقان، 2020/05/16، 14: 49 https: //www.al-forqan.net/articles/2394.html

[3]- ينظر: حامد، مصطفى المكاوي، الحكم الشرعي، الرأي في العلاج بالطاقة الروحية والحيوية ونحوها، منهل الثقافية التربوية، https: //www.manhal.net/art/s/21302، 2020/05/16، 15: 14

وجه الدلالة: من الآية نجاح هذا النوع من الاستشفاءات، ودخل في فنون الطب، تعين علينا الأخذ بأسباب العلم[1].

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[2].

اعترض عليه: لا نسلم بهذا الدليل "لأن الأخذ بهذه التطبيقات، لابد من عرضها على معنى الحكمة الصحيح في ديننا؛ فما كان موافقا للكتاب والسنة بفهم صحيح وقياس مستقيم لا بتعسف وتأويل باطل، كان حكمة حقا".[3]

اعترض عليهم: "لابد من وضع ضابط يضبط العلم، لأنه ليس كل علم يدرس ويؤخذ بل لابد أن يكون علما نافعا صحيحا، وأن لا يكون علما محرما، في ذاته مثل السحر والكهانة والتنجيم[4]".

"قاسوا أن الله لم يحرم الزواج من امرأة على غير دين الإسلام، يهودية أو نصرانية، احتياطا أو خوفا من أن يتبع المسلم عقيدتها، طالما أمكن للمسلم العمل على الاحتياط من اتباع دينها، فطالما أمكن الاحتياط من اتباع عقائدهم، جاز ممارسة العلاج"[5].

القياس على التداوي بالحجامة

وأعترض عليهم أيضا: "أن الحجامة التي ثبتت في السنة النبوية الصحيحة هي التي تخلص الجسم من دم فاسد وتحرك الدورة الدموية ولا علاقة لها بفلسفة الطاقة والجسم الأثيري"[6].

---

[1]- حامد مصطفى المكاوي، الحكم الشرعي، الرأي في العلاج بالطاقة الروحية والحيوية ونحوها، منهل الثقافية التربوية، https: //www.manhal.net/art/s/21302، 2020/05/16، 15: 14. بتصرف

[2]- أخرجه الترمذي كتاب العلم، الرقم: 2687، ج5/ص51، أخرجه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الحكمة، رقم 4169، ج2/ص1395، قال الترمذي: "حديث غريب"، قال الألباني: "ضعيف جدا"، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المرجع السابق، ج9/ص169.

[3]- كردي، فوز بنت عبد اللطيف، المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة، (ط، 1)، مركز التأصيل للدراسات والبحوث المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م، ص64

[4]- المرجع نفسه، ص64

[5]- الموقع نفسه، 2020/05/16، 15: 14. بتصرف.

[6]- فوز، بنت عبد اللطيف كردي، عبد الغني بن محمد ميلباري، حقيقة العلاج بالطاقة بين العلم والقرآن، الفرقان، 2020/05/16، 00: 25بتصرف https: //www.al-forqan.net/articles/2394.html

1. قياسا على التداوي بالرقى:

اعترض عليهم: قياس مع الفارق "بزعمهم بأن هذا العلاج هو نفسه في الإسلام باسم الرُّقى، هذا كله افتراء وزور، لأن الرقية في الإسلام هي تلاوة شيء من كتاب الله تعالى، أو قراءة الأدعية التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم، فهي قائمة على الإيمان بالله وتوحيده، لا على الاعتقاد ببوذا وأتباعه، فالفرق بين الأمرين هو الفرق بين التوحيد والشرك، والإيمان والكفر"[1].

2. القول الثاني: وهو قول كل من "الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، والدكتور عبد العزيز الفوزان، والدكتور راتب محمد النابلسي، كذلك هو الرأي الذي قالت به دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في إحدى الفتاوى على موقعها الإلكتروني على الأنترنيت، هذا الفريق ممن قال بالتفصيل ذكر مجموعة من الضوابط والشروط للقول بجواز مثل هذا النوع من العلاج، أهمها[2]:

- أن لا يحتوي هذا النوع من التطبيق الاستشفائي على مخالفات وثنية أوعقدية أوشركية، فإن وجدت تلك المخالفات فهذا النوع من الاستشفاء حرام.
- أن لا يخلط العلاج بالسحر والدجل والشعوذة.
- ضرورة التفريق بين أنواع العلاج بالطاقة، فمنه ما هو حق، ومنهما هو باطل "[3].

ويرى أصحاب هذا القول: عدم الاستغراق في تعلم هذه العلوم كثيراً فهي تبعد الإنسان عن العلم الأساسي الذي وجب عليه تعلمه وهو القرآن والسنة[4].

3. القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز هذا النوع من الاستشفاء؛ وهو قول

---

[1]- فتوى، خالد عبد العليم متولي، ماحكم العلاج بالطاقة، موقع الشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي، http://www.khaledabdelalim.com/home/play.php?catsmktba=1999، 2020/05/16، 23: 30 بتصرف

[2]- الأشقر، أسامة عمر سليمان، حكم العلاج بالطاقة الحيوية، دراسة تحليلية للفتاوي الفقهية المعاصرة (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ص22

[3]- المرجع نفسه، ص22-23.

[4]- ينظر: النابلسي محمد راتب، الفتوى25 – هل تتعارض هذه العلوم . علم البرمجة اللغوية العصبية، علم الريكي، علم اليوغا، علم المتفزيقيا مع ديننا الحنيف، https: //alhudagroup-tr.com/web/article-text/10213/1 /، 2020/05/16، 23: 32

الدكتور محمد صالح المنجد[1]، الدكتور وهبة الزحيلي[2] والدكتور خالد عبد العليم متولي[3] وغيرهم.

وأهم ما استدل به أصحاب هذا القول من الفتاوي المحرمة للعلاج بالريكي على دراسات بينت مدى تأثير العقائد البوذية والعقائد الإلحادية على موضوع الاستشفاء بالطاقة الروحية وهي:

1. التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية، دراسة عقدية، د. هيفاء بنت ناصر الرشيد.
2. أثر الفلسفة الشرقية والعقائد الوثنية في برامج التدريب والاستشفاء المعاصرة، د. فوز بنت عبد اللطيف كردي.
3. الاحتساب على منكرات الطب البديل، أ. عائشة بنت محمد الشمسان.

ومن أبرز ما ذكره المانعون للتداوي بالريكي هو:

1. "المخالفات العقدية والشركية.
2. الجزم والتصديق بمفاهيم فلسفية ذات أصول إلحادية"[4].
3. "الاستشفاء بالطاقة هي وسيلة تصل ممارسها بحقل الطاقة الكونية.
4. الاستشفاء بالطاقة له تعلق بفلسفة الطاقة الكونية، والأجسام السبعة، و"الشاكرات"[5]، وهي فلسفات شرقية دخيلة على المسلمين[6]".

---

[1]- ينظر: محمد صالح المنجد، العلاج بالطاقة والريكي، الإسلام سؤال وجواب، https: //islamqa.info/ar/answers/284674، 2020/05/16، 23: 39

[2]- ينظر: وهبة الزحيلي، فتوى، رأي أهل العلم، موقع الفكر العقدي الوافد على الشبكة الإلكترونية، http: //www.alfowz.com/documents.php، 2020/05/16، 23: 53

[3]- ينظر: مخالد عبد العليم متولي، فتوى، ماحكم العلاج بالطاقة، موقع الشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي، http: //www.khaledabdelalim.com/home/play.php?catsmktba=1999، 2020/05/16، 00: 06

[4]- ينظر: الشمسان عائشة بنت محمد، الريكي وعلاج البراني، المرجع السابق، ص39

[5]- الشاكرات: هي كلمة سنسكريتية، وتعني: عجلات القيادة، والمعنى المقابل لها في الإنجليزية، عجلة القدر، والمقصود بها: التحول في عجلة، أو دوامات من القوانين والنواميس، وتطلق ويشاربها إلى المراكز الافتراضية للطاقة الكونية، داخل الجسم الطاقي غير المرئي، وهي بمثابة محطات التوليد الطاقة، ومن هذه الشاكرات تستطيع الطاقة الدخول إلى الجسم والخروج منه، الشمس، عائشة بنت محمد، الريكي وعلاج البراني، المرجع السابق، ص16،

[6]- الأشقر، أسامة عمر سليمان، حكم العلاج بالطاقة الحيوية، مرجع سابق، ص25/24، بتصرف

الترجيح: من خلال عرض أقوال وفتاوي الفقهاء لا يسعني إلا أن أقول والله أعلم حرمة التداوي بمثل هذه التطبيقات المبتدعة والوافدة من عقائد شركية وثنية، لأن الأمر إذا تعلق بجانب التوحيد وجب علينا اجتنابه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إتمام بحثي هذا المندرج تحت عنوان: "**التداوي بالحرام –دراسة فقهية مقارنة–**" وفي ختامه فإنني أستخلص ما تبين لي من خلال هذا الجهد المتواضع جملة من النتائج والتوصيات سأذكرها في عدة نقاط:

أولا: النتائج

- أن التداوي مشروع في الإسلام، و يختلف باختلاف الأحوال.
- إن الشريعة الإسلامية تخفف وتيسر بمرونة وانضباط من غير تسيب، بحيث قيدت الضرورة بضوابط وبينت لها حدودها.
- أنه لا يجوز التداوي بالحرام مطلقا في حال الاختيار.
- أن الحاجة للتداوي بالحرام والنجس تنزل منزلة الضرورة، فيجوز التداوي بالمحظور إذا لم يتعين الدواء البديل المباح، ووصفه طبيب مسلم حاذق ثقة، وان يغلب على ظنه الشفاء به.
- إن الاستحالة مطهرة وعليه فإنه يجوز التداوي بالمحرم والنجس إذا تغيرت حقيقة هذا الدواء وأوصافه، فيكون حكمه الإباحة.
- أنه لا يجوز التداوي بالخمر في أي حال من الأحوال، سواء استعملت صرفا أو استحالت، ولكن يجوز التداوي بالكحول للضرورة.
- –أنه يجوز استعمال المخدرات لغرض المعالجة الطبية، على أن يقتصر في العلاج القدر الذي يدفع الضرر.
- لا يجوز التداوي بالمضر ويدخل في ذلك السم وما في حكمه حتى وإن غلبت السلامة منه.
- يجوز التداوي بالمحرم لحرمته والانتفاع بالأعضاء البشرية إذا استدعت الضرورة ذلك
- لا يجوز حل السحر بالسحر فلا يستعان بالحرام مع وجود المشروع ولو للإصلاح والضرورة.
- لا مانع من التداوي بالرقى الشرعية التي تكون بكلام الله مع اعتقاد المريض بأن الله هو سبب الشفاء وأنها لا تؤثر بنفسها بل هي بتقدير الله.
- حرمة التداوي بالتمائم الشركية ومنع التمائم التي يعلق فيها شيءٌ من القرآن الكريم والأدعية المأثورة سدا للذريعة المفضية إلى الشرك.

- لا يجوز التداوي بالطاقة الروحية وما يتفرع عنها من تطبيقات استشفائية لما فيها من مخالفات شركية وعقدية .

ثانيا: التوصيات

- على الأطباء تجنب وصف الأدوية المشتملة على المحرمات.
- يجب على المختصين في صناعة الأدوية توفير الدواء المباح للاستغناء قدر الإمكان عن استعمال الأدوية المحرمة.
- ينبغي على أهل العلم بيان ضوابط التداوي بالأمور الروحية وتوضيحها للحد من انتشار المخالفات الشركية.
- الاعتناء بالنوازل.
- اطلاع الفقهاء على العلوم الدنيوية لاسيما الطبية منها.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	ورقمها	الصفحة
البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تعبدون .﴾	172	45
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنُ اضْطُرَّ .﴾	173	64-25
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	66-1
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	66-1
النساء		
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾	28	65
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	1-59-65-67
المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ..	3	64
﴿ وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	65
﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	90	26-40-42
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.. ﴾	91	40
الأنعام		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .﴾	119	28-42-65
﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً .. ﴾	145	65
الأعراف		
﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	157	26-32
النحل		
﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ،	68-	11

كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ..﴾	69	
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ .﴾	115	65-26
الإسراء		
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾	70	62
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُومِنِينَ ﴾	82	79
طه		
﴿ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾	69	72
الأنبياء		
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾	95	19
الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾	80	11
ص		
﴿ كِتَابٌ اَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾	29	79
الزمر		
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	10	14

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أ	
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتداوى ؟	12
أنّ أبا طلحة سأل النبيّ عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمراً.....	48
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُبُّوا عَلَيْهِ.....	36
أن رسول الله رخص لعبد الرحمن بن عوف وزبير ابن العوام رضي الله عنهما في القمص الحرير في السفر لحكة بهما».	66-28
أن رهطاً من عُكْل أو قال: عُرَيْنة، قدموا، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلقاح.....	41 - 29
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أوكره أن يصنعها، فقال: "انه ليس دواء....	21
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».	39
أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: ما فعلت الشاة ؟"، قالوا: ماتت، قال: "أفلا انتفعتم بإهابها ؟.....	46
إ	
إجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول اللّه، وما هن ؟ قال: الشرك باللّه والسحر... ».	72
إذا دبغ الإهاب فقد طهر».	33
إن الرقى والتمائم والتولة شرك».	77-85
إن الله أنزل—أو خلق—الداء والدواء، وجعل لكل داء ..».	27-21
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم ..».	-31-21
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إن أحدهما كان لا يستبرئ من البول.....	26
ت	
تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا خَلَقَ دَاءً إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ».	12

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها...	67
ر	
رخص رسول صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والنملة والحمى».	76
س	
سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت: «رخص النبي في الرقية من كل ذي حمة».	76
ع	
عرضت عل الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى هذا الجانب الآخر فإذا سواد عظيم، ثم قيل انظر إلى هذا الجانب الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب..	76-15
عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن.....	66
ق	
قدم النبي المدينة، فنزل أعلى المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى..	34
ك	
كسر عظم الميت ككسره حيا».	67
كل مسكر حرام».	39
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».	38
ل	
لكلِّ داءٍ دواء».	12
م	
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ».	28-21
ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم».	80

من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».	73
من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد؟».	73
من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل».	75
من تحسى سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا... ».	60
من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له».	79-78
من علق شيئاً وكل إليه».	80
ن	
نعم الإدام الخلّ ».	45-44
نهى رسول الله ؟ عن الرقى، فجاء آل عمرو ابن حزم فقالوا: يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى.....	77
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة ألبانها.	35
نهى رسول الله عن الدواء الخبيث».	43-27
نهى عن كل مسكر ومفتر».	55

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

قرآن برواية ورش.

ثانيا: كتب تفسير القرآن الكريم

1- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1415هـ/1994م.

2- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بمن مختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د، ط)، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1415هـ/1995م.

3- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).

4- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: ت: 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البزدوي، إبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ- 1964م

ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه

1- الآبادي محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط2)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ.

2- الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، د، ط، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د، ت

3- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، د، ط، إنتاج مركز نور الأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د، ت.

4- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، د، ط، المكتب الإسلامي، د، م، د، ت

4- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د، ت، 1422هـ

5- البغوي الحسين بن مسعود، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، (ط2)، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت . 1403هـ- 1983م.

6- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2004م

7- التميمي محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، مجموعة الحديث على أبواب الفقه، تح: خليل إبراهيم ملا خاطر، (د،، ط)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د، ت).

8- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه بن نعيم، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م

9- ابن حبان محمد ابن أحمد بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة، بيروت، 1408هـ- 1988م

10- ابن حنبل أبو عبدالله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ- 1995م

11- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (ط1)، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ- 1932م.

12- أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، د، ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د، ت

13- الدراقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدراقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، - لبنان، 1424هـ- 2004م

14- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: ماهر ياسين فحل، (د، ط)، (د، ت).

15- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر الكوفي العبسي، المصنف، تح: سعيد اللحام، (د، ط)، دار الفكر، (د، م)، (د، ت).

16- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط1)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ– 2000م.

17- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د، ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387.

18- العسقلاني شهاب الدين ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط2)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د، ت).

19- العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر، (د، م)، 1404هـ- 1984م

20- العينى الإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد عمدة القارى شرح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت.

21- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد، د، ط، دار إحياء الكتب العربية، د، ت

22- مبارك فوري محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).

23- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت

24- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط، 1)، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، 1425هـ- 2004م.

25- المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط2)، دار القلم سوريا/دمشق، 1414هـ- 1994م

رابعا: كتب الفقه والقواعد الفقهية

1- آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الحكام، (د، ط)، (د، م) (د، ت).

2- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).

3- ابن دقيق العيد التقي الدين أبو الفتح، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، (ط، 1)، مؤسسة الرسالة، (د، م)، 1426هـ/2005م.

4- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط، 4)، دار المعرفة، (د، م)، 1398هـ.

5- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن نهادر، البحر المحيط، تح: محمد محمد تامر، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ/2000م

6- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، (ط، 1)، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

7- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، (د، ط)، دار الجيل، بيروت 1973م.

8- الشيباني الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، (ط، 1)، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت- 1423هـ/2002م

9- الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، (ط1)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

10- قادر زكريا بن غلام الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ط، 1)، دار الخراز، (د، م)، 1423هـ/2002م.

11- اللهيمدي سليمان بن محمد، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

12- ابن منذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط1)، دار المسلم، 1425هـ/2004م.

1- من كتب الفقه الحنفي:

1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، (ط، 1)، دار الكتب العلمية- لبنان/بيروت، 1419هـ- 1998م.

2- البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، (د، ط)، دار الفكر، (د، م)، (د، ت).

3- الحنيفي علي بن سلطان محمد القاري، شرح الوقاية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

4- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م

5- الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت—لبنان، 1418هـ-1997م.

6- ابن عابدين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، تح: مكتب البحوث والدراسات، (د، ط)، دار الفكر، لبنان بيروت، 1415هـ- 1995م

7- العز صدر الدين عليّ بن عليّ ابن الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تح: أنور صالح أبو زيد، ط1، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، 1424 هـ- 2003 م.

8- العيني بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، البناية شرح الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د، ت).

9- الغرنوى أبو حفص عمر الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة، (د، ط)، مكتبة الإمام أبى حنيفة، (د، م)، (د، ت).

10- الغرنوي عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ط1)، مؤسسة الكتب الثقافية، (د، م)، 1406هـ - 1986 م.

11- القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط2)، دار السلام- القاهرة، 1427هـ- 2006م.

12- القنوجي أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح درر البهية، (د، ط)، دار المعرفة، (د، م)، (د، ت).

13- النجاري محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، المحيط البرهاني، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي (د، م)، (د، ت).

14- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط، 2)، دار الكتاب الإسلامي، (د، م)، (دت).

15- النسفي حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية بيروت—لبنان، 1418هـ- 1997م

2- من كتب الفقه المالكي:

1- الأزهري أحمد بن غنيم، الفواكه الداني على رسالة أبي زيد القيرواني، (د ط)، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

2- الأزهري صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، المكتبة الثقافية بيروت.

3- ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المالكي، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط، 2)، دار اليمامة للطباعة والنشر 1421هـ/2000م

4- الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، (د، ط)، دار عالم الكتب، (د، م)، 1423هـ - 2003م.

5- الحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط، 3)، دار الفكر، (د، م)، 1412هـ - 1992م.

6- الخرشي محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (د، ط)، دار الفكر للطباعة— بيروت، (د، ت).

7- الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: سيدي الشيد محمد عليش، (د، ط)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د، ت).

8- القروي محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، د، ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ت

9- المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، تح: محمَّد المختار السّلامي، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، (د، م)، 2008 م.

10- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (د، ط)، دار الفكر بيروت، (د، ت)، 1409هـ - 1989م.

11- المكي محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

3- من كتب الفقه الشافعي:

1- البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ط، 1)، دار الفكر، (د، م)، 1418 هـ - 1997 م.

2- الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (ط، 1)، دار الفكر، (د، م)، 1400هـ، 1980م.

3- الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد ثامر، ط1، دار السلام

4- الماوردي أبو الحسن الحاوي الكبير، (د، ط)، دار الفكر بيروت لبنان، (د، ت).

5- النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف المجموع، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت).

6- النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، (د، ط)، دار الفكر، (د، ت).

7- النووي أبي زكريا يحي بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، تح: الشيخ عادل. أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معرض، (د،، ط)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (د، ت).

8- الهيثمي أبو العباس أحمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، تح: عبد القادر أحمد بن علي الفاكهي المكي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت.

9- الهيثمي شهاب الدين أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا، ط، دار الفكر، (د، ت).

4- من كتب الفقه الحنبلي:

1- البهوتي منصور بن يونس الحنبلي كشاف القناع، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط، 1)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

2- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تح: سعيد محمد اللحام، (د، ط)، دار الفكر- بيروت–لبنان، (د، ت).

3- ابن تيمة أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، (د، ط)، القحطاني النجدي وابنه محمد طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، (د، ت).

4- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ مُوَافَقَةُ صَحِيْحِ المَنْقُوْلِ لِصَرِيْحِ المَعْقُوْلِ، تح: محمد رشاد سالم، (د، ط)، دار الكنوز الأدبية- الرياض، 1391هـ.

5- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تح: سعود صالح العطيشان، (د،، ط)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

6- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوي الكبرى، تح: حسين محمد مخلوف، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1398هـ/1978م.

7- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (د، ط)، مجمع الملك فهد لطباعة مصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

8- الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (د، ط)، دار المعرفة بيروت- لبنان، د، ت.

9- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (ط1)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض المملكة العربية السعودية 1428هـ- 2007م.

10- ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، (د، ط)، دار الكتاب العربي، (د، م)، (د، ت).

11- ابن قدامة عبد الرحمان، الشرح الكبير، (د، ط)، دار الكتاب العربي، (د، م)، (د، ت).

12- ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ط، 1)، دار الفكر- بيروت، 1405هـ.

13- ابن القيم الجوزية محمد ابن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، تح: السيد الجميلي، (ط1)، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان 1410هـ/1990م.

14- ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط،، عبد القادر الأرناؤوط، (ط14)، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، 1407هـ/1986م .

15- المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

16- ابن مفلح المقدسى، المبدع شرح المقنع، (د، ط)، المكتب الإسلامي، (د، ت).
17- النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط1)، (د، م)، 1397هـ.

5- من كتب الفقه الظاهري:

1- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).

خامسا: كتب اللغة العربية والمعاجم:

1- آبادي محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط (ط، 1)، مؤسسة الرسالة بيروت، (د، ت).
2- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، (د، ط)، دار الدعوة، (د، ت).
3- الأزهري محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
4- الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: د. حاتم صالح الضامن، (ط، 1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ - 1992م.
5- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط1)، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1376هـ- 1956م.
6- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، ط1، مكتبة لبنان– بيروت، 1415هـ- 1995م
7- الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، (د، ط)، (د، م)، ى (د، ت).
8- ابن سيده أبوحسن علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، (ط، 1)، دار إحياء التراث العرب، بيروت، 1417هـ/1996م.
9- الصاحب إسماعيل بن عباد أبو القاسم، المحيط في اللغة، (ط1)، تح: محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب، (د، ت).

10- الصايغ محمد بن الحسن، اللمحة في شرح الملحة، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، (ط1)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2004م

11- ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، (ط1)، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

12- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرئي، (د، ط)، دار مكتبة دار الهلال، (دت).

13- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنيرفي غريب شرح الكبير، د، ط، المكتبة العلمية بيروت لبنان، (د، ت).

14- القلعجي محمد، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت لبنان، 1405هـ/1985م.

15- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (ط1)، دار الصادر، بيروت، (د، ت).

سادسا: كتب السير والتراجم

1- الزركلي خير الدين، الأعلام، (د، ط)، دار العلم للملايين، بيروت، (د، ت).

2- ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تح: علي شيري، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م..

سابعا: المصادر المعاصرة

1- ابن بية عبد الله بن الشيخ محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

2- بدر يوسف، علم العلاج بالطاقة، (د، ط)، أكاديمية الطب التكميلي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006- 2007م.

3- البعداني محمد نعمان محمد علي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، (ط1)، دار الكتب صنعاء، 2016م/1437هـ.

4- بكرو كمال الدين جمعة، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار الضياء، الكويت، 1434هـ- 2013م.

5- حماد نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، (ط1)، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2004م.

6- خليل أحمد بن محمد، أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1435هـ.

7- رشدي هند، علم الطاقة الروحية، (ط، 1)، دار مشارق، الجيزة، 2010م.

8- الزحيلي وهبة، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، (ط1)، دار المكتبي، دمشق سوريا، 1418هـ/1997م.

9- الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (ط4)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.

10- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط4)، دار الفكر، دمشق، سورية (د، ت)..

11- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (ط2)، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2004م.

12- السميشي باشا حسان، الطب النبوي بين العلم والإعجاز، (ط 2)، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م.

13- الشنقيطي محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ- 1994م.

14- العثيمين محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تح: فهد بن ناصر بن إبراهيم، ط الأخيرة، دار الوطن- دار الثريا، (د، م)، 1413 هـ.

15- علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، (د، م)، 1417هـ/1996م.

16- القره داغي علي محي الدين، المحمدي علي يوسف الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ط2)، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1437هـ/2006م.

17- كردي فوز بنت عبد اللطيف، المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة، (ط، 1)، مركز التأصيل للدراسات والبحوث المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م.

18- كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط1)، دار النفائس، بيروت، (د، ت)، 1420هـ/2000م.

19- المحمدي علي محمد يوسف، حكم التداوي في الإسلام، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

20- واردي فطرية الأندونسية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2014م

ثامنا:الرسائل والمجلات والموسوعات

1-إدريس عبد الفتاح محمود، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 456، شعبان 1424هـ.

2-الأشقر أسامة عمر سليمان، حكم العلاج بالطاقة الحيوية، دراسة تحليلية للفتاوي الفقهية المعاصرة (د،ط)، (د،م)، (د،ت)،.

3-البار علي محمد، التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،

4-البارمحمد علي ،انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة لسنة 1412هـ-1992م.

5- بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (د،ط)، 1423 هـ/2002

6-الدويش أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د،ط)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (د،ت).

7-الزحيلي محمد، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24-العدد الأول، 2008م

8-السراج أحمد بن محمد، القواعد الفقهية بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية، 1431هـ-2010م.

9-سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424هـ.

10-سلامة محمود محمد عوض ،رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، (د،ط)،(د،م)، (د،ت)

11-الشمسان عائشة بنت محمد، الريكي وعلاج البراني، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ،جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1438هـ.

12-آل الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبد اللطِيف، فتَاوى ورَسَائل، تح : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط1)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ.

13-صالح بن غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية أضراها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

14-أبو طه صالح كمال صالح، التداوي بالمحرمات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2007م.

15-عصمت الله، غايت الله محمد،الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي،رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستر ،الفقه والأصول،قسم الشريعة والدراسات ، ،جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية ،1407هـ-1408هـ.

16-آل الفريان الوليد بن عبد الرحمان بن محمد، التداوي بالمحرمات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م.

17-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2)، دار السلاسل الكويت، (د،ت).

تاسعا:المراجع الإلكترونية

1- حامد مصطفى المكاوي، الحكم الشرعي، الرأي في العلاج بالطاقة الروحية والحيوية ونحوها، منهل الثقافية التربوية، https: //www. manhal.net/art/s/21302 .

2- خالد عبد العليم متولي، ما حكم العلاج بالطاقة، موقع الشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي، http: //www.khaledabdelalim.com/home/play.php?catsmktba=1999.

3- فوز بنت عبد اللطيف كردي، عبد الغني بن محمد ميلباري، حقيقة العلاج بالطاقة بين العلم والقرآن، الفرقان، https: //www.al- forqan.net/articles/2394.htm.

4- النابلسي محمد راتب، الفتوى 25 - هل تتعارض هذه العلوم . علم البرمجة اللغوية العصبية، علم الريكي، علم اليوغا، علم المتفزيقيا مع ديننا الحنيف، https: //alhudagroup- tr.com/web/article-text/10213/1 .

5- وهبة الزحيلي، فتوى، رأي أهل العلم، موقع الفكر العقدي الوافد على الشبكة الإلكترونية، http: .//www.alfowz.com/documents.php

ملخص بالعربية

تهدف المذكرة لبيان حكم التداوي بالحرام بنوعيه الحسي والروحي، للمكانة التي يكتسبها في باب الفقه الإسلامي، وفي واقع المسلم اليومي، لاسيما مع تغير وتطور العصر وتجدد مسائله التي تحتاج إلى حكم الشرع فيها، حيث اشتملت على مبحث تمهيدي ضمنت فيه كل ما له علاقة بالموضوع، والمباحث الأخرى مقسمة على بيان حكم التداوي بالحرام: حكم التداوي بالنجاسات والمسكرات والمخدرات والمضر وما في حكمه، والمحرم لحرمته، وبيان حكم التداوي بالحرام المعنوي أو الروحي، كالتداوي بالسحر والرقى والتمائم، والطاقة الروحية، وختمت بجملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها

Abstract :

This memorandum aims to show rule on medication with prohibited in both sensual and spiritual types, In the view of the situation that he earned in the Islamic jurisprudence, and in the daily reality of the Muslim, especially with the change and development of the age and the revival of its issues that need Islamic law ruling in it, it included in the introductory section everything related to the topic,. the other sections are divided to show rule on medication with prohibited things: the rule on medication with the scums and intoxicants and drugs and damage and some of its, and the prohibited for his sanctity, and shows rule on medication with prohibited in both sensual and spiritual, like the medication with magic and Ruqayya, and amulets, and spiritual energy. and it concluded with a set of most important finding results and recommendations.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام:

الإهداء .....

الشكر والتقدير .....

مقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع: 2

أهمية البحث: 2

إشكالية الموضوع: 3

الأهداف البحث: 3

المناهج المتبعة:..... 4

حدود الدراسة:..... 5

خطة البحث:..... 5

الدراسات السابقة: 6

صعوبات البحث: 7

المبحث التمهيدي..... 8

حقيقة التداوي بالحرام 8

المطلب الأول: حقيقة التداوي والألفاظ ذات الصلة. 9

الفرع الأول: تعريف التداوي لغة واصطلاحا. 9

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة 10

المطلب الثاني: مشروعية التداوي وحكمه. 11

الفرع الأول: مشروعية التداوي. 11

الفرع الثاني: حكم التداوي. 12

الخلاصة والترجيح:.....15

المطلب الثالث: أقسام التداوي 16

الفرع الأول: باعتبار الأدوية المستعملة التي يتداوى بها.....17

الفرع الثاني: باعتبار طرق التداوي. 18

فهرس المحتويات العام:

المطلب الرابع: التداوي بالحرام. 18
الفرع الأول: تعريف الحرام. 18
الفرع الثاني: مفهوم التداوي بالحرام.....19
المبحث الأول 19
حكم التداوي بالنجاسات 19
المطلب الأول: حقيقة النجاسات:.....22
الفرع الأول: النجاسة في اللغة:.....22
الفرع الثاني: النجاسة في الاصطلاح. 22
المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة.....23
الفرع الأول: الضرورة لغة واصطلاحا. 23
الفرع الثاني: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة.....24
المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من النجاسات.....30
الفرع الأول: الاستحالة لغة واصطلاحا.....30
الفرع الثاني: حكم التداوي بما استحال من النجاسات 31
المبحث الثاني.....37
حكم التداوي بالمسكرات.....37
المطلب الأول: حقيقة المسكرات. 38
الفرع الأول: تعريف المسكرات لغة واصطلاحا: 38
الفرع الثاني: حكم تناول المسكرات.....39
المطلب الثاني: حكم التداوي بالمسكرات للضرورة 39
الفرع الأول: تعريف الخمر. 39
الفرع الثاني: التداوي بالخمر للضرورة. 40
المطلب الثالث: حكم التداوي بما استحال من المسكرات. 44
الفرع الأول : حكم التداوي بما استحال من الخمر. 44
المبحث الثالث.....50

حكم التداوي بالمخدرات 50
المطلب الأول: حقيقة المخدرات.....51
المطلب الثاني: حكم التداوي بالمخدرات للضرورة.....52
الفرع الأول: تصوير المسألة. 52
الفرع الثاني: سبب الخلاف. 53
المبحث الرابع.....56
حكم التداوي بالمضر.....56
المطلب الأول: حقيقة المضر. 57
الفرع الأول: تعريف السم في اللغة. 57
الفرع الثاني: تعريف السم في الاصطلاح.....57
المطلب الثاني: حكم التداوي بالسم للضرورة.....58
الفرع الأول: تصوير المسألة. 58
الفرع الثاني: سبب الخلاف. 58
المبحث الخامس.....61
حكم التداوي بالمحرم لحرمته 61
المطلب الأول: حقيقة المحرم لحرمته. 62
الفرع الأول: ماهية نقل الأعضاء. 62
الفرع الثاني: تعريف نقل الأعضاء.....63
المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم لحرمته للضرورة 63
المبحث السادس 70
حكم التداوي بالمحرمات الأخرى.....70
المطلب الأول: حكم التداوي بالسحر 70
الفرع الأول: تعريف السحر لغة واصطلاحا. 70
الفرع الثاني: حكم التداوي بالسحر.....71
المطلب الثاني: حكم التداوي بالرقى والتمائم.....73

فهرس المحتويات العام:

الفرع الأول: التداوي بالرقى.....74
الفرع الثاني: حكم التداوي بالتمائم.....77
المطلب الثالث: حكم التداوي بالطاقة الروحية. 81
الفرع الأول: حقيقة الطاقة الروحية.....82
الفرع الثاني: حكم التداوي بالطاقة الروحية. 83
الخاتمة 89
أولا: النتائج.....89
ثانيا: التوصيات 90
فهرس الآيات القرآنية.....92
فهرس الأحاديث النبوية.....95
فهرس المصادر والمراجع 99
أولا: القرآن الكريم 99
ثانيا: كتب التفسير والقرآن الكريم 99
ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه: 99
رابعا: كتب الفقه والقواعد الفقهية 101
1- من كتب الفقه الحنفي: 102
2- من كتب الفقه المالكي: 104
3- من كتب الفقه الشافعي: 105
4- من كتب الفقه الحنبلي: 105
5- من كتب الفقه الظاهري:.....107
خامسا: كتب اللغة العربية والمعاجم: 107
سادسا: كتب السير والتراجم: 108
سابعا: المصادر المعاصرة: 108
ثامنا: الرسائل والمجلات والموسوعات: 110
تاسعا: المراجع الإلكترونية:.....111

فهرس المحتويات العام:

الملخص.....112
فهرس المحتويات العام.....114